الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيَّة الشَّعبية
وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون- تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي عن:

الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

إعداد الطَّالبة:
بوكليخة نادية حنان

إشراف:
أ.د/ بوشي يوسف

لجنة المناقشة		
عيسى علي	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
بوشي يوسف	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
فريد بن بوعبد الله	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

السَّنة الجامعية: 2024/2023.

شكر وتقدير:

الحمد الله الذي انعم علينا بنعمته ورزقنا من فظله فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

وبعد شكر الله تعالى فإني نتقدم ببالغ الشكر والتقدير و العرفان لجميع أساتذتي الكرام على تقديم المساعدة في إنجاح العمل الذي قدمته طوال مساري الدراسي كما أتقدم بشكري للأستاذ الفاضل التي رحب بالإشراف على هذه المذكرة الأستاذ بوشي يوسف و على كل ما بذله من جهد وكما أتقدم بالشكر له على تواضعه وصبره وعلى حسن توجيهه و إرشاده

إهداء :

نحمد الله سبحانه وتعالى على منه و فضله و احسانه و توفيقه لي بانجاز هذا

العمل المتواضع

و اتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان لوالديا و رفيقا دربي اهدي ثمرة

جهدي الى من كان سندا في مواجهة الصعاب الى والديا الكريمين والى

كل عائلتي الى اخواتي و معاطفي الدافئة ادامكم الله لي سندا، وإلى روح

جدتي وأمي الفقيدة خنفر يمينة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

الفهرس

شكر وتقدير: ----------

إهداء: ----------

مقدمة:----------أ

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في اطار علاقات العمل ----------4

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في إطار علاقات العمل ----------6

المطلب الأول: الطفل كمحل للحماية من الاستغلال الاقتصادي----------7

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة وفي اصطلاح الفقه الاسلامي ----------8

الفرع الثاني: تحديد مركز الطفل في القانون والاتفاقيات الدولية ---------- 11

الفرع الثالث: تقسيمات الطفل في القانون الجنائي---------- 19

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بشخصية الطفل مباشرة ---------- 20

الفرع الاول: جريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني---------- 25

الفرع الثاني: جريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال ---------- 29

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة في عدم استخدام المستخدم ---------- 31

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل من حيث الركن المادي ---------- 32

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي خارج إطار العمل ---------- 33

المطلب الأول: الاستغلال الاقتصادي للطفل من العبودية والرق---------- 34

الفرع الأول: جريمة استرقاق الطفل ---------- 35

الفرع الثاني: جرائم التجار بالأطفال وبأعضائهم البشرية ---------- 39

الفرع الثالث: جرائم الاستغلال الأطفال في أعمال غير أخلاقية ---------- 45

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي---------- 53

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطف من الاستغلال الاقتصادي في إطار علاقات العمل---------- 55

المطلب الأول: دور مفتشية العمل في تجسيد الحماية الاجرائية ---------- 55
الفرع الأول: دور مفتشية العمل في مراقبة عمل الأطفال ---------- 57
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لمفتش العمل ---------- 59
المطلب الثاني: دور المستخدم في تجسيد الحماية الإجرائية عند تشغيل الأطفال ---------- 62
الفرع الأول: دور الرقابة الداخلية في تجسيد الحماية الاجرائية ---------- 63

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل خارج إطار العمل ---------- 65

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر المعنوي ---------- 66
الفرع الاول: الحماية الاجرائية الاجتماعية للطفل ---------- 68
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية القضائية ---------- 72
الفرع الأول: الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه ---------- 73
الفرع الثاني: تدابير حماية الطفل المجني عليه ---------- 76

خاتمة: ---------- 77

قائمة المصادر والمراجع ---------- 77

مقدمة:

مقدمة:

قال الله تعالى:

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70))[1]

وقال تعالى:

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30))[2]

وقال أيضا:

(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا(46))[3]

ومن خلال هذه الآيات تظهر مقاصد الشريعة الإسلامية في حقوق وواجبات الإنسان، بحيث أن الله تعالى قد كرم بني آدم وجعله خليفة في الأرض كأنه سبحانه أقر بعض الحقوق للطفل وأهمها منذ وجود الطفل في رحم أمه إلى أن يبلغ وذلك من خلال حقه في الحفاظ على حياته وماله وحقه في الغذاء والرضاعة والتربية الحسنة وحقه في النسب والإسم وكذا حقه في الحماية من كل أنواع الأذى على كل المستويات وفي جميع الظروف.

أما على مستوى التشريعات الوضعية فتظهر حماية الحقوق من خلال القوانين والإعلانات والاتفاقات الدولية من بينها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 للأمم المتحدة وكذلك المعاهد الدولية كالمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية لسنة 1966 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وكذلك جونيف الذي أقرته عصبة الأمم المتحدة عام 1924 وكذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

وكذا منظمة العمل الدولية لسنة 1919 وذلك لحماية حقوق الطفل في مجال التشغيل وقد أصدرت هذه الأخيرة اتفاقيتين أساسيتين في تنظيم عمل الأطفال هما:

الاتفاقية رقم 138 سنة 1973 وذلك بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.[4]

والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حضر الأسوأ أشكال عمل الأطفال.[5]

---

[1] سورة الاسراء الاية 70

[2] سورة البقرة الاية 30

[3] سورة الكهف الاية 46

[4] اتفاقية 138 لسنة 1973 والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 يوليو 1976 مكتبة حقوق الإنسان www.hrlibrary.umm.edu

[5] اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حضر أسوء أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها مكتبة حقوق الإنسان www.hrlibrary.umm.edu

أما على المستوى الوطني فلقد أقرت وتبنت الدولة الجزائرية جملة من المواد منها المادة 72 والمادة 77.[1]

وكذا الأمر رقم 72-03. [2]

والقانون الخاص بالطفلي الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015. [3]

بالتالي يتطرق موضوع هذه الأطروحة للحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي بسبب تشغيل الأطفال في أعمال خطرة على صحتهم وعلى دراستهم وعلى أخلاقهم والتي تؤدي بهم حتما إلى عالم الجريمة.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع سبب ذاتي وهو أني أميل جدا إلى المواضيع التي تخص الأطفال بصفة عامة وإلى تشغيلهم واستغلالهم بصفة خاصة، أما السبب الموضوعي فيكمن في مدى خطورة هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل رهيب والتي تجعل الطفل عرضة لكل أنواع الجرائم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فأردت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى الحماية الجنائية للطفل.

من خلال الحماية الموضوعية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي في إطار علاقات العمل وكذا الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي.

لذلك سوف أعالج موضوع هذه الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي بشقيها الموضوعي والإجرائي؟

ولقد اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

دراسة فاطمة بحري بعنوان الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين وهي كتاب صادر عن دار الفكر الجامعي بالإسكندرية مصر سنة 2008.

حيث ركزت الدكتورة على موقف التشريعات الدولية والداخلية سيما موقف المشروع الجزائري والمصري والفرنسي، وتطرقت أيضا للشق الموضوعي من الحماية الجنائية للطفل المستخدم.

وعالجت الباحثة بعض الجرائم المرتبطة بعمل الأطفال في نطاق العمل وبعض الجرائم المرتبطة بعمل الأطفال خارج نطاق العمل.

وأيضا دراسة الدكتور حمو ابراهيم الفخار والموسومة بالحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن سنة 2016 بالجزائر.

حيث تطرق الباحث في دراسته إلى مضمون الحماية الجنائية للطفل المجني عليه والحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجاني والمعرض للخطر المعنوي.

---

[1] المادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمن بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016

[2] الامر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبري 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية العدد 15 المؤرخ في 22 فيفري سنة 1972

[3] القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015

ومن بين الصعوبات التي واجهتني في موضوع الدراسة هو نقص المراجع المتخصصة في هذا المجال، إضافة إلى أن عناصر الموضوع متناثرة في مختلف القوانين، بحيث قد تنظمها قوانين خاصة كقانون الطفل وقانون العمل والقوانين المنظمة له كقانون مفتشية العمل وقانون الصحة، أو كالقوانين العامة مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

كذلك عدم تمكني من الحصول على الأرقام الإحصائية قصد إثراء موضوع الدراسة.

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمت الموضوع إلى فصلين اثنين، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي وقسمت هذا الأخير إلى مبحثين، فعالجت في المبحث الأول الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في إطار علاقات العمل، أما المبحث الثاني فعالجت فيه الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي خارج إطار العمل.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقت إلى الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والذي قسمته أيضا إلى مبحثين، الأول خاص بالحماية الإجرائية في إطار علاقات العمل، والثاني خاص بالحماية الإجرائية للطفل خارج نطاق العمل.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في اطار علاقات العمل

إن المجتمع الدولي يحرص على ضرورة الاعتراف بحق الطفل بالحماية من أي استغلال اقتصادي ذو منفعة ربحية هذا من جهة ومن جهة أخرى حمايته من أن يقوم بمزاولة عمل يحتمل أن يأخذ الأوصاف التالية:

1. خطرا
2. يعيق التعليم الطفل
3. ضارا بصحته
4. نموه البدني العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي

وتظهر هذه الحماية الموضوعية من خلال نص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 32 على أنه : "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون ضارا بصحة الطفل أو لنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي"[1].

وعلى هذا الأساس سأتناول في هذا الفصل مبحثين الأول حول حماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي وذلك في إطار العلاقات العمل والمبحث الثاني يتعلق بهذه الحماية لكن خارج إطار العمل

[1] المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في إطار علاقات العمل

يميز فقهاء القانون بين قسمين اثنين لعمالة الأطفال:

عمالة الأطفال الاختيارية وعمالة الأطفال القسرية فالقسم الأول المتمثل في العمالة الاختيارية يكون برغبة الطفل في مساعدة عائلته بالخروج إلى العمل في أعمال مشروعة ويكون ذلك بالتوازي مع دراسته وفي هذه الحالة تعتبر احتمالية تعرضه للخطر طائلة وعكس ذلك يكون فعليا قد وقع في الخطر

أما القسم الثاني والمتمثل في عمالة الأطفال الإجبارية أو القصرية يكون بإجبار الطفل على الخروج إلى العمل سواء كان هذا العمل مشروعا أو غير مشروع

وفي هذه الحالة يكون الطفل في خطر أكيد ومن ثم ينتهي به الأمر إلى الانضمام إلى أطفال الشوارع والذين أغلب أنشطتهم التسول والدعارة وبيع المخدرات[1]

لذا كفل المشرع كل مظاهر الاستغلال الاقتصادي للأطفال في جملة من القوانين لا سيما في نطاق علاقات العمل

سأحاول إحاطة بهذه القوانين من خلال:

البحث في الطفل كمحل للحماية من الاستغلال الاقتصادي المطلب الأول

والجرائم الماسة بشخصية الطفل مباشرة المطلب الثاني

والجرائم المتعلقة بعد الاستخدام المستخدم المطلب الثالث

[1] أميرة محمد بسكر البحيري الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العام العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية دار النهضة العربية القاهرة 2011 ص 265

المطلب الأول: الطفل كمحل للحماية من الاستغلال الاقتصادي

لابد علينا الوقوف عند الطفل الذي هو محل الحماية فهو اما مجنيا عليه (أولا) أو ان يكون جانيا (ثانيا) أو المعرض للخطر (ثالثا)

الطفل المجني عليه هو أن يرتكب في حقه فعل غير مشروع سواء بالعمل أو الامتناع عن العمل يقر القانون جزاء عقوبة أو تدبير أمن ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال وليس هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب مرتكبه جزاء مدني أساسه ضرر أصحاب المجني عليه بالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرع قاعدة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقير كمبدأ عام وشامل يطبق على جميع أنواع الجرع واستنادا لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 من ق إ ج ج[1] لكن بشروط مقيدة باختصار الطفل الجاني هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات

والمشرع الجزائري يستند بتحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر سواء كان ماديا أو معنويا وهو ما تقتضي به المادة ثلاثة من ق إ ج ج يجوز مباشرة الدعوة المدنية مع الدعوة العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها

أما الحدث الجاني فهو كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ العمر السن المقرر لبلغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للطفل الجاني ولكن حدد السن الذي يكون فيه محل للمتابعة الجزائية حيث أن المادة 2 من قانون 15 12[3] المتعلق بحماية الطفل عرفت الطفل الجاني بأنه

[1] المادة 337 من ق إ ج ج

[2] سعاد التيالي انا دور القضاء في حماية الأحداث دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية 2008 ص 14

[3] المادة 2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل

الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة من تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الحدث المنحرف في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ الثامن عشر يقوم بأفعال تعتبر جرائم بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له

وباختصار الطفل المجني عليه هو الطفل الذي يتعرض لاعتداء ماديا او معنويا وله الحق باللجوء الى القضاء لطلب تحريك الدعوة العمومية وبالنسبة للطفل المعرض للجنوح فهو انحراف الحدث في مظهر السلوك السيئ عكس السلوك الاجتماعي السوي وهذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون او هو وجود شخص في حالة غير عادية لتوقع مع استمرارها اقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة وفي اصطلاح الفقه الاسلامي

بالرجوع الى موضوع او عنوان البحث نجد ثمة اصطلاحات يستلزم تقديم مفهومها ومن ابرزها واهمها هو تعريف الطفل ولانه قد تعددت مفاهيم الطفل حول تحديد فترة الطفولة لذا علينا ان نعرفه لغويا

أولا: تعريفه في اللغة

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء الصغير من الناس او الدواب طفل وولد كل وحشية طفل والطفل البنان الرخ والانثى طفلة ويقال جارية طفلة اذا كانت رخصة ناعمة فأصل لفظ طفل من الطفالة والنعومة[1]

[1] ابن منظور لسان العرب تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد احمد حبيب الله وهاشم محمد الشادلي القاهرة مصر دار المعرفة طبعة 1 1981 ص 2681

والطفل لغة مفرد والجمع اطفال: ولد صغير عمره بين الولادة والبلوغ[1] في قوله تعالى "ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم" من سورة الحج الاية 5

والطفل في اللغة أيضاً هو المولود حتى البلوغ والجمع أطفال والطفولة هي مرحلة من الميلاد حتى البلوغ[2] والطفولة مرحلة عمرية ممتدة من الولادة إلى البلوغ وهذا ما أكد عليه المفسرون من أن الطفل يطلق من انفصال الولد إلى البلوغ[3]

الطفل والطفلة: الصغيران والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية ولا فعل له[4]

ويعرف كذلك الصغير من كل شيء فيقال الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب وجارية طفلة إذا كانت صغيرة[5]

ويشمل مصطلح الطفل ألفاظا مشابهة له ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية منها: الجنين، الصغير، الصبي، الفتى، الغلام، الحدث، القاصر،

فيعرف الجنين الولد ما دام في بطن أمه [6]

والصغير هو المولود وهو الصبي حين يسقط من البطل إلى أن يحتلم [7]

أما الصبي هو المولود من حين ولادته إلى أن يفطم أو لم يبلغ [8]

أما الولد فهو الصبي والطفل إلى أن يبلغ [9]

---

[1] احمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصر المجلد الاول عالم الكتاب القاهرة 2008 ص 1405
[2] المعجم الوجيز معجم اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم القاهرة 1997 ص 392
[3] شريف سيد كامل الحماية الجنائية للأطفال الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2001 ص 6
[4] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري لسان العرب مجلد 11 دارس صادرة للطباعة والنشر بيروت ص 401
[5] جعفر عبد الله الأمير علي ياسين المرجع السابق ص 36
[6] العربي باختيح حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013 ص 20
[7] المرجع نفسه ص 21
[8] المرجع نفسه ص 22
[9] المرجع نفسه ص 22

أما الغلام فهو الصبي حين يقارب البلوغ [1]

أما الحدث فهو يعني الشاب ويعني صغير السن [2]

ثانيا: أما تعريف الطفل شرعا

تحدد مرحلة الطفولة بالشريعة الإسلامية بين مرحلة الولادة والبلوغ لقوله سبحانه وتعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ) [3]

كما جعلت الشريعة الإسلامية من البلوغ الحلم إلى نهاية مرحلة الطفولة وذلك لقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ) [4]

وعلامات البلوغ عند الذكور وهي الاحتلام أما علامات البلوغ عند الأنثى هي الحيض الاحتلام والحبل

وعند أغلب الفقهاء فإن مرحلة الطفولة تنتهي عند البلوغ الطبيعي ببلوغ خمسة عشر سنة للصغير

والصغير على حد سواء

حيث استندوا في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني ولم يرني بلغت ثم عرضت عليه يوم خندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني[5]

[1] المرجع نفسه ص 22

[2] هالة محمد إمام الجوانب الموضوعية والإجرائية المسئولية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة دار النهضة العربية للنشر والتوزيع مصر 2015 ص 36

[3] سورة الحج الاية 5

[4] سورة النور الاية 57

[5] الحسنين الحمد بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الطبع 1 2005 ص 24

ولقد توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة فمنهم من أخذ بسن الخامسة عشر وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية في رواية ابن رهب ومنهم من أخذ سن الثامنة عشر للذكر والسابعة عشر للأنثى وهو قول المالكيين في المشهور من المذهب وقول الحنفية ومنهم من أوصل السن إلى التاسعة عشر وهو قول بعض المالكية رواية عن ابن حنيفة وقول الظاهرية [1]

الفرع الثاني: تحديد مركز الطفل في القانون والاتفاقيات الدولية

لقد حرص القانون على تكريس حماية حقوق الأطفال وذلك من خلال مختلف التشريعات والقوانين (أولا) والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية (ثانيا)

أولا: الطفل في القانون

إن من أبرز هذه القوانين قانون 12-15 [2] المؤلف في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل

ويهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل حيث أنه تطرق إلى تعريف الطفل الذي في خطر بالتفصيل على أنه هو:

الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ويكون في بيئة تعرضه سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر

ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

[1] مساعد عبد الوهاب حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتام الغصد حماية الجزائر سفر واحد سنة 2016 ص 84-85

[2] القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
- المساس بحقه في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو اتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه تأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار وكذا الطفل اللاجئ الذي ارغم من الهروب من بلده مجتازاً الحدود الدولية طالباً حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية

كذلك من نفس القانون[1] على أنه يتمتع كل طفل ذو تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية وتلك المنصوص عليها في القانون الوطني في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة

ويتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته ويؤسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته

أما في المادة الرابعة[2] فتتكلم عن الأسرة التي تعد الوسطى الطبيعية لنمو الطفل بأن لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ولا يتم ذلك إلا بأمر أو بحكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا

أما في المادة الخامسة تنص على أنه تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما بحيث أن الدولة تقدم مساعدات مادية لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية وكذا بالنسبة للجماعات المحلية

أما المواد 6 7 8 9 و10[3] فجاءت هذه المواد بتكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية

[1] المادة ثلاثة من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل
[2] المادة أربعة من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل
[3] المواد 6-7-8-9-10 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل

وباتخاذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته في بيئة سليمة وآمنة صحية وصالحة وحماية حقوقه في الحالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة

وبأن تكون مصلحته الفضلى الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه

وكذلك بأن للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقًا لسنه ودرجة نضجه

وأن للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة

وكذا منع تحت طائلة المتابعات الجنائية استعمال الطفل في ومضات اشهارية او افلام او صور او تسجيلات مهما كان شكلها الا بترخيص من مثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع او التنظيم المعمول بهما

أما في الباب الثاني فتطرق الى الحماية الاجتماعية من خلال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ثم بالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

ثم تطرق الى الحماية القضائية من خلال تدخل قاضي احداث ثم وضع القواعد الخاصة بالاطفال الجانيين في الباب الثالث من خلال: التحري الأولي والتحقيق والحكم وكذلك في مرحلة التنفيذ من خلال حرية المراقبة ثم تنفيذ القرارات والأحكام ثم في الوساطة

اما في الباب الرابع فتطرق الى: حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة التي تمثلت في:

- المراكز المتخصصة في حماية الاطفال في خطر
- المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانيين
- المراكز المتخصصة في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب
- مصالح الوسط المفتوح

مع التطرق الى حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مع ذكر الأحكام الجنائية من المادة 133 إلى المادة 144 [1]

أما في الباب السادس فتطرق الى: أحكام انتقالية ونهائية من خلال المواد من 145 إلى 150 [2]

ولم يتوقف اهتمام المشروع عند هذا الحد بل تعداه لدعم هذه الحماية بإحاطتها بحملة من الضوابط والآليات التي تحفظ الطفل في عالم الشغل الذي لم يرحم الكبير فما بالك بالصغير الذي يعتبر مركزه القانوني مركزا ضعيفا وهشا خاصة في مجتمعنا الذي يسوده الجهل والفقر الذي يدفع عائل بالأسر والهائلات إلى دفع ابنائهم وفي السن مبكر إلى سوق العمل عوضا من تشجيعهم على طلب العلم

فوضع بذلك المشرع الجزائري سنا قانونيا لعمل الأطفال ووضع آليات إجرائية تتمثل في وجوب احترام إجراءات تسبق عملية التشغيل

فالسن القانوني هو 16 سنة فقاعدة عامة لعمل الأطفال فجاء نصها كما يلي لا يجب في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة من خلال المادة 15[3] الفقرة واحد من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

وذلك لأنه سن يطابق مع سن الاحتلام مع سن الختام التعليم الإلزامي ومن بين الآليات والضوابط التي تحفظ الطفل في عالم الشغل التي وضعها المشرع الجزائري للحفاظ وحماية هذه الفئة الهشة وذلك قبل الحصول أو الشروع في التعاقد أهمها: الحصول على الترخيص المسبق من خلال المادة 15 الفقرة الثانية من 90-11 مع تحديد مانح الرخصة مع تحديد مضمون الرخصة

[1] المادة 133 إلى المادة 144 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل
[2] المواد من 145 إلى 150 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل
[3] المادة 15 الفقرة واحد من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

والشرط الثاني هو اجراء فحص طبي مسبق لأن الرعاية الصحية حق مكتسب واساسي بموجب نص المادة 66 من الدستور.

ثانيا: الطفل في الاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت الجماعة الدولية بالطفل وحب حاجته للحماية ويظهر هذا الاهتمام من خلال:

تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 في مادتها الأولى "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1].

وكذا من خلال تعريف الطفل في الميثاق الافريقي ورفاهية الطفل لسنة 1990 وكذا تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984.

وتعريف الطفل في الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 شأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

ولقد وضعت منظمتي العمل الدولية والعربية مجموعة اتفاقيات تحمل أطفال من أي استغلال اقتصادي واجتماعي وتمنع استخدامهم في الأعمال التي تفسد أخلاقهم وتضر بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم مقابل أزور مخفضة مع انكار حقهم في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية[2].

ويظهر هذا العهد الدولي لحماية حقوق الطفل من خلال مبادرة منظمة العمل الدولية بإنشاء برنامج للقضاء على عمل الأطفال كما أنها حضرت تشغيل أحداث تحت سن 14 سنة في المنشآت الصناعية والثانية رقم 6 حظرت من تشغيل الأحداث ليلا دون سن الثامنة عشر.

ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال:

[1] اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 جريدة الرسمية عدد 91 بتاريخ 23- 12- 1992

[2] نجوان السيد أحمد الجوهري الحماية الموضوعية والإجراءية للحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي دار النهرة العربية 2010 ص 109

أ. الحد الأدنى للسن :

- الاتفاقية رقم 5 الحد الأدنى للسن صناعة 1919 [1].
- الاتفاقية رقم 7 الحد الأدنى للسن البحارة 1920 [2]
- الاتفاقية رقم 10 الحد الأدنى للسن زراعة 1921[3].
- الاتفاقية رقم 33 الحد الأدنى للسن الأعمال غير الصناعية 1932[4].
- الاتفاقية رقم 58 الحد الأدنى للسن البحارة مراجعة 1936[5].
- الاتفاقية رقم 59 مراجعة 1937[6].
- الاتفاقية رقم 60 الحد الأدنى للسن الأعمال غير الصناعية مراجعة 1937[7].
- الاتفاقية رقم 112 الحد الأدنى للسن الصيادون مراجعة 1959[8].
- الاتفاقية رقم 123 الحد الأدنى للسن العمل تحت سطح الارض مراجعة 1965[9].
- الاتفاقية رقم 138 الحد الأدنى للسن 1973[10].

ب. فيما يخص العمل الليلي[11]:

- الاتفاقية رقم 6 العمل الليلي للأحداث الصناعة 1919[12].

[1] الاتفاقية رقم 5 الحد الأدنى للسن صناعة 1919

[2] الاتفاقية رقم 7 الحد الأدنى للسن البحارة 1920

[3] الاتفاقية رقم 10 الحد الأدنى للسن زراعة 1921

[4] الاتفاقية رقم 33 الحد الأدنى للسن الأعمال غير الصناعية 1932

[5] الاتفاقية رقم 58 الحد الأدنى للسن البحارة مراجعة 1936

[6] الاتفاقية رقم 59 مراجعة 1937

[7] الاتفاقية رقم 60 الحد الأدنى للسن الأعمال غير الصناعية مراجعة 1937

[8] الاتفاقية رقم 112 الحد الأدنى للسن الصيادون مراجعة 1959

[9] الاتفاقية رقم 123 الحد الأدنى للسن العمل تحت سطح الارض مراجعة 1965

[10] الاتفاقية رقم 138 الحد الأدنى للسن 1973

[11] فاطمة شحاته أحمد زيدان مركز الطفل في القانون الدولي العام صفحة 192 دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2008

[12] الاتفاقية رقم 6 العمل الليلي للأحداث الصناعة 1919

- الاتفاقية رقم 79 العمل الليلي للأحداث المهن غير الصناعية 1946[1] .
- الاتفاقية رقم 90 العمل الليلي للأحداث الصناعة مراجعة 1948[2].

ج. فيما يخص الفحص الطبي[3] :

- الاتفاقية رقم 16 العمل الليلي للأحداث البحارة 1921[4]
- الاتفاقية رقم 77 العمل الليلي للأحداث الصناعة 1946[5]
- الاتفاقية رقم 78 العمل الليلي للأحداث المهن غير الصناعية 1946[6]
- الاتفاقية رقم 124 العمل الليلي للأحداث العمل تحت سطح الأرض 1965[7]

د. ظروف عمل الأطفال :

الاتفاقية رقم 182[8] المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال 1999: حيث يشمل بتعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية:

1. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال .
2. استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو عرضهم لغرض دعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
3. استخدام الأطفال أو تشغيلهم في أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات...

[1] الاتفاقية رقم 79 العمل الليلي للأحداث المهن غير الصناعية 1946
[2] الاتفاقية رقم 90 العمل الليلي للأحداث الصناعة مراجعة 1948
[3] المرجع نفسه ص 191
[4] الاتفاقية رقم 16 العمل الليلي للأحداث البحارة 1921
[5] الاتفاقية رقم 77 العمل الليلي للأحداث الصناعة 1946
[6] الاتفاقية رقم 78 العمل الليلي للأحداث المهن غير الصناعية 1946
[7] الاتفاقية رقم 124 العمل الليلي للأحداث العمل تحت سطح الأرض 1965
[8] الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال 1999

4. الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

اتفاقيات العمل العربية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بعمل الاطفال[1] :

- الاتفاقية رقم 18 بشأن عمل الاحداث 1996[2]
- الاتفاقية رقم 1 بشأن مستويات العمل 1966[3]
- الاتفاقية رقم 6 بشأن الصحة والسلامة المهنية 1977[4]

الفرع الثالث: تقسيمات الطفل في القانون الجنائي

الطفل الذي يتعرض لاعتداء مادي أو معنوي يشكل جريمة يضع لها المشرع جزاء جنائيا ويخوله الحق في اللجوء للقضاء الجنائي لإقرار حق الدولة في العقاب.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتحديد مفهوم الطفل في قانون العقوبات إلى أنه تطرق إلى مسألة تحديد سن الطفل الذي يكون محل للمتابعة الجزائية تبقى لنص المادة 49 من الأمر 156 لسنة 1966 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتعلق بقانون العقوبات[5]

وعليه نستنتج أن السن المحدد للطفل في التشريع الجزائري 18 سنة وهي نفس السن المحدد في قانون الإجراءية الجزائرية في المادة 442 "يكون البلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر"[6]

[1] يبلغ عدد اتفاقيات العمل العربية 19 حيث صادقة الجزائر على ثلاثة منها وهي رقم 7 ورقم 13 ورقم 17 أما تونس صادقة على رقم 7 والمغرب صادقة على رقم 6 على ستة اتفاقيات وهي 1 2 11 14 18 19 من الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية على الموقع الالكتروني www.alolabor.org

[2] الاتفاقية رقم 18 بشأن عمل الاحداث 1996

[3] الاتفاقية رقم 1 بشأن مستويات العمل 1966

[4] الاتفاقية رقم 6 بشأن الصحة والسلامة المهنية 1977

[5] المادة 49 مؤرخة ب 11 يوليو 1966 وتنص على لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر التي لم يكمل عشر سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من العشرة على الأقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة

[6] المادة 442 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 يتضمن تتميم وتعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الإجراءات الجزائية

ثم إن القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49، 50، 51[1] من قانون العقوبات وقصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره أما القانون الحماية الطفولة الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضعوا حياتهم أو سلوكهم مضرم بمستقبلهم

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بشخصية الطفل مباشرة

إن الطفل عنصر أساسي في المجتمع وأن حماية جسده وأخلاقه وكرامته وأمنه من الحقوق التي نادت بها أغلب التشريعات وأن المساس بها هو جرم يعاقب عليه القانون، ومن أكثر الجرائم المرتكبة ضد الطفل انتشارا هي الجرائم الماسة بشخصية الطفل.

ومن بين الجرائم الماسة بشخصية الطفل ونفسية الطفل هي تلك التي تمس بالحالة المدنية للطفل والجرائم المتعلقة بالكيان العائلي وتلك الماسة بأخلاق وعرض الطفل أبرزها:

أ. جريمة عدم التصريح بالميلاد:

وهذا مما لا شك فيه قد يسبب له مشاكل اجتماعية وصحية وتعليمية بالتالي تعود عليه بالاختلال وعدم توازن حالته النفسية وهذه الأخيرة تشكل مخالفة يعاقب عليها طبقا لنص م 442-3[2]

والعقوبات بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دينار جزائري وبإحداث هاتين العقوبتين وتطبق نفس العقوبة المقررة في نص المادة على كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة وامتنع عن تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية أو الإقرار بذلك أمام جهة البلدية والتي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.

[1] المواد 49 50 51 من قانون العقوبات

[2] مادة 442-3 من قانون الحالة المدنية

ب. **حماية نسب الطفل بتجريم الأفعال المانعة من التحقق من شخصيته:**

وتتمثل في:

جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة وجريمة إخفاء نسب الطفل جريمة عدم تسليم طفل الولادة أصبحت هذه الواقعة الأكثر انتشارا وتعد ظاهرة خطيرة مما فيها من تعريض الطفل للخطر.

حيث جاءت المادة 67 ف 1 ق ح م، تلزم كل شخص وجد مولود الحديث الولادة من يصرح به إلى ضابط الحالة البدري التابع لمكان العثور على الطفل[1]

وكذا المادة 442[2] ف 3 التي جاءت لتعاقب كل من يخل بالتزامات المنصوص عليها في المادة 67 ق ح م

بالحفز من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج وتشمل العقوبة الشخص الذي يقدم طفلا دون السابعة من عمره إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية في حين كان الطفل قد سلم عليه لرعايته.

ج. **جريمة إخفاء نسب الطفل:**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في م 321 ق،ع[3] في القسم الثالث والذي جاء تحت عنوان الجنايات والجنح من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والتي عدلت أولا بموجب القانون 82-4 المؤرخ في 13-2-1982 وبعدها بموجب قانون 6-23 المؤرخ في 20-12-2006

[1] المادة 67 ف 1 ق ح م

[2] المادة 442 ف 3

[3] تنص م 321 من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دمار جزائري كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد مرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر تحقق من شخصيته

وقد استمد المشرع مضمونها من نص المادة 345 قانون العقوبات الفرنسي القديم والتي عدلت إلى المادة 127-13 في القانون الحالي

د. جريمة إخفاء الطفل:

بالرجوع إلى نص المادة 321 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة تختلف باختلاف خطورة الجريمة من جناية إلى جنحة إلى مخالفة.

فإذا كان الفاعل شخص طبيعي والضحية طفلا حي تأخذ الجريمة صورتين إحداهما جناية وتكون في حالة إخفاء أو تغيير نسب طفلا حي وقد جاءت فـ1 من المادة 321 ق ع ج بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرابة من 500000 إلى 100000 دج .

لكن في حالة تسليم طفل لمرأة لم تلده سواء كان التسليم اختياري من طرف والديه أو إهمال منهما جعل المشرع ضرفا مخففا للعقوبة فتنتقل من جناية إلى جنحة وتصبح العقوبة من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100000 إلى 500000 دج ويقع عبء إثبات أن الطفل ولد حيا على عاتق النيابة العامة.

ومن بين الجرائم الماسة بشخصية الطفل مباشرة هي الجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل:

جرائم العرض تنقسم إلى قسمين

جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر: ويقصد بها مواقعة رجل لمرأة قاصرة دون موافقتها بالعنف وانظمها مشرع الجزائري من خلال المادة 336[1] فـ2 ق ع

وتعد هذه الجريمة جناية عقوبتها 10 إلى 20 سنة وقد تصل إلى المؤبد إذا كان الجاني من الأصول

[1] المادة 336 فـ2 ق ع

والجريمة الثانية هي جريمة الإخلال بحياء الطفل: وهي كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا للأداب وسواء كان علناً أو في الخفاء نص عليه المادة 334-335 ف2 ق ع

بحيث تنص م 334[1]: "يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا للحياء ضد القاصر لم يكمل 16 سنة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياة ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"

أما نص المادة 335[2] ف2: "وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بغير عنف بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ".

هـ. جريمة التحريض على الدعارة :

نص عليها مادة 344[3]

ويقصد بدعارة الأطفال عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير بإشباع شهواته الجنسية وذلك بمقابل.

أو بالتأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الدعارة وذلك بالإلحاح عليه والتزيين العمل له أو ترغيبه في الدعارة بكل الطرق.

والعقوبة المقررة في نص المادة 342[4] قانون العقوبات

[1] م 334 ق ع
[2] المادة 335 ف2 ق ع
[3] مادة 344 ق ع
[4] مادة 342 ق ع

"كل من حرض قصر لم يكملوا 19 سنة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو التسهيل لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة للقصر لم يكمل 16 سنة يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 إلى مليون دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشارع لها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوصة عليها بالنسبة لتلك الجنح ".

و. كذلك جريمة استغلال الطفل في البغاء:

وهو استخدام الطفل لفرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال البغاء[1].

ز. جريمة الاستغلال الجني للطفل عبر الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي:

وهو قيام الراشد بأي فعل أو تلميح يهدف إلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل بالقول أو بالفعل سواء ارضي الطفل ام لم يرضع وهذا يؤدي الى انحراف الطفل او تعريضه للخطر حيث تنص المادة 333[2] م1 قانون العقوبات ج.

"يعاقب بالحبس من 5 الى 10 سنوات وبغرامة من 500 الى مليون دينار جزائري كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيرة كانت وهو يمارس عن انشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية او غير حقيقية او صور الاعضاء الجنسية للقاصر لاغراض جنسية اساسا او قام بتوزيع او بيع او حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر"

[1] العسري عباسية حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني دار الهدى للطباعة والنشر الجزائر 2006
[2] المادة 333 م1 ق ع ج

ح. جريمة التسول وجرائم الافعال الماسة باخلاق الطفل والجرائم المفسدة وجريمة تناول المشروبات الكحولية ودخول الطفل الى اماكن ممنوعة وكذا تشغيل الاطفال صغار السن :

كلها جرائم تعرض لها المشرع الجزائري ووضع لها عقوبات وذلك حماية للطفل وتعد الجرائم الواقعة على الطفل في مجال العمل انتهاكا صارخا للتنظيمات القانونية السارية ومن بين هذه الجرائم جريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني الفرع الاول وجريمة عدم اجراء الفحص الطبي للاطفال الفرع الثاني.

الفرع الاول: جريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني

تؤثر ظاهرة تشغيل الاطفال بصفة مباشرة على الطفل وبصفة غير مباشرة على المجتمع نظرا لتعرض الاطفال لمخاطر جسمية على جميع المستويات الصحية والنفسية والتعليمية وكذا الاجتماعية بحيث اذا حل الاطفال في الشغل مكان الكبار فهذا يؤدي الى انتشار البطالة وكذا سوف تؤدي هذه الظاهرة الى انتشار الجهل والامية.

ويعد معيار السن هو الحد الفاصل للتمييز بين الطفل والبالغ بحيث خصص المشرع احكاما جزائية لمعاقبة من يشغلون الاطفال دون السن المسموح به.

حيث تنص المادة 140[1] من قانون العمل على انه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 الى 2000 دج على كل عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة الا في حالة عقود تمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم وحالة العود يمكن اصدار عقوبة الحبس تتراوح من 15 يوم الى شهرين دون المساس بغرامة التي يمكن ان ترفع ضعف الغرامة المنصوص عليها في فقرة السابقة"[2]

[1] المادة 140 من قانون العمل

[2] القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 ابريل 1909 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل

ولقد اتبع المشرع الجزائري منهج غالبية التشريعات وكذلك الاتفاقيات الدولية من حيث تمديد سن شغل الاطفال ب16 سنة اذ نصت المادة 15[1] في فقرتها 1 من قانون علاقات العمل الجزائري على انه لا تجوز توظيف الاحداث الا بتوفر الشروط التالية:

- الا يقل سن التشغيل القاصر عن 16 سنة .
- الحصول على رخصة من الولي الشرعي.

وعليه يعتبر تشغيل الأطفال دون السن القانونية المحددة جريمة كاملة تستوفر فيها جميع أركانها: الركن المفرض، الركن المادي والركن المعنوي[2].

أولا: الركن المفترض

يتوفر الركن المفترض في جميع الجرائم المتعلقة بعمالة الأطفال في قانون العمل[3] بحيث يتعلق بصفة مجنية عليه والجان الذين تربطهما علاقة العمل ويطلق عليهما في قانون العمل بالمستخدم والعامل أو المستخدم.

ويعرف العامل: "الشخص الطبيعي الذي يؤدي عمل النقاء أجر تحت إشراف وإدارة صاحب العمل فلا يمكن تصور وجود عامل غير الشخص الطبيعي سواء كان ذكرا أو أنثى"[4].

أما المستخدم أو العامل فهو ما أعرفه المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل رقم 90-11 حيث نصة المادة 2 منه "يعتبر عمالا أجراء في مفهوم القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عمل يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم"[5].

[1] المادة 15 ف 1 من قانون علاقات العمل الجزائري
[2] فاطمة بحري الحماية الجنائية للموضوعية للأطفال المستخدمين دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 ص 104
[3] العمل صلاح رزق عبدالغفار يونس جرائم الاستغلال الاقتصادي الأطفال ص 22 دار الفكر والقانون لنشر التوزيع المنصورة 2015
[4] سليمان بدري الناصري الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2009 2010 ص 68
[5] المادة إثنان من قانون رقم 90- 11 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل

ومن خلال ما سبق في تحديث طبيعة العلاقة بين المستخدم والعامل فإن الدعوة ترفع ضد المستخدم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا عن طريق ممثله القانوني وقد ترفع ضد الأشخاص المعنيين بالولاية على الأطفال الذين يسمحون بتشغيل أطفالهم دون السن القانونية فإنهم يعتبرون شركاء في هذه الجريمة[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانوني

يظهر ذلك من خلال السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما[2]

حيث يتمثل السلوك الإجرامي في قيام مستخدم بفعل تشغيل الطفل بالرغم من علمه بسن الطفل الذي يريد توظيفه فالسن الأدنى المحدد لتوظيف الأطفال في تشريع الجزائري هو المحدد ب16 سنة حسب نص المادة 15 من قانون الرقم 91 أما في التشريع المصري فالسن الأدنى لتوظيف الأطفال محدد ب14 سنة حسب نص المادة 99[3] من القانون المتعلق بالعمل المصري 12 سنة 2003

لكن يجب التمييز بين التدريب والتمهين لأن ما يميز التشغيل هو عنصر الأجرة بينما الأجرة في التدريب لا تكون إلا في المرحلة الأخيرة[4].

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية يقصد بها وقوع فعل التشغيل الطفل سواء تعرض للضرر أو لم يتعرض للضرر.

فهذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى وقوع نتيجة فالجان المستخدم يتعرض للجزاء بمجرد قيامه بالتشغيل.

وفي هذا النوع من الجرائم لا تستوجب وجود علاقة بين الفعل والنتيجة لأن هذه الجريمة تأخذ طابع الجريمة الشكلية التي لا تتطلب حدوث نتيجة، ولكن الغرض من تجريمها مخافة أن يتعرض الطفل لخطر يهدد سلامته الصحية أو النفسية أو الأخلاقية[5].

---

[1] فاطمة بحري المرجع السابق ص 106-107

[2] مهى أحمد محمد الحياري الركن المادي للجريمة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010 ص 14

[3] المادة 99 من القانون المتعلق بالعمل المصري 12 سنة 2003

[4] فاطمة بحري المرجع السابق ص 115

[5] فاطمة بحري المرجع السابق ص 111

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تشغيل الطفل دون السن القانونية

يتمثل الركن المعنوي في إدارة آثمة المتجهة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة هي جوهر الركن المعنوي[1].

ففي هذه الجريمة يتعلق الركن المعنوي بانصراف نية الجاني إلى تشغيل الطفل دون السن القانونية مع علمه بكافة ماديات الجريمة[2].

رابعا: جزاء جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية

تجلت العقوبات الواقعة على رب العمل الذي يستخدم طفلا دون السن القانونية من خلال قانون علاقات العمل الجزائري رقم 90-11 في نص المادة 140 "يعاقب بغرامة المالية تتراوح من ألف إلى ألفين دينار جزائري على كل توظيف عام قاصر لم يبلغ سن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"[3].

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المالية التكميلي لسنة 2015 بسبب كون الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة لم تكن رادعة[4].

وتنص المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تعدل أحكام المادتين 140 و 149[5] من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل وتتم كما يلي:

[1] علي عبد القادر القهوجي بشرح قانون العقوبات قسم العام دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002 ص 391
[2] فاطمة بحري المرجع نفسه صفحة 119
[3] المادة 140 من قانون رقم 90-11 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل
[4] رويس عبد القادر المسئولية الجنائية لرب العمل عند تشغيل غير قانوني للقصر مجلة القانون المركز الجامعي أحمد زابانة غليزان العدد 7 ديسمبر 2016 ص 323
[5] المادتين 140 و 149 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل

المادة 140: "يعاقب بغرامة مالية تراوح من 10 ألاف إلى 20 ألف دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السنة المقررة المنصوص عليها في القانون إلا في حالة عقد التمهين المعدل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الفرع الثاني: جريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال

قبل السماح للطفل بالعمل لابد من إجراء فحوصات طبية والحصول على شهادة طبية تثبت لياقته البدنية الصحية والعقلية لممارسة المهام المسندة إليه.

بموجب عقد العمل عملاً بالمادة 15[2] من قانون العمل 90-11 ويسمى هذا الفحص بالفحص الابتدائي ويعتبر هذا الأمر إجراءً إلزاميًا من طبقاً لنص المادة 17 من قانون 88-7 المتعلق بالوقاية الصحية وأمن العمل[3] التي تنص على أنه "يخضع وجوباً كل عامل أو متضمن للفحوص أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذلك الفحوص الدورية الخاصة والمتعلقة باستئناف العمل".

وهذا ما تضمنه أيضاً المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بطب العمل[4] وتأكيدها على أن الفحص الطبي إجراء طبي إلزامي قبل إبرام الطفل لعقد العمل.

ويتولى إجراءه طبيب عمل الهيئة المستخدمة أو طبيب القطاع الصحي المنتدب لدى الهيئة المستخدمة.

ومحتوى المادة 13 السالفة للذكر يتماشى مع مقتضايات الاتفاقية الدولية رقم 77[5] لسنة 1946 المتعلقة بفحص الطبي وكذا الاتفاقية العربية رقم 18[6] لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث.

[1] المادة 54 من قانون رقم 15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2015
[2] المادة 15 من قانون العمل 90-11 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل
[3] المادة 17 من قانون 88-7 المؤرخ في 26 -1- 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن والطب العمل ج ر عدد 4 الصادر بتاريخ 27 واحد 1980
[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بطب العمل المؤرخ في 15 خمسة 1993 المتعلق بالطب العمل ج ر عدد 33 سنة 1993
[5] الاتفاقية الدولية رقم 77 لسنة 1946 المتعلقة بفحص الطبي
[6] الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد ساير الاتفاقيات الدولية بخصوص الوقاية الصحية للطفل العامل، كما أنه اشترط إلى جانب الفحص الطبي الابتدائي عند بداية العمل مع الطفل العامل فحوصا دورية أخرى وذلك مرة كل عام على الأقل، وذلك للتأكد من خلو الطفل من الأمراض وإصابات العمل والمحافظة على لياقته من أجل أداء العمل المطلوب وعلى يد طبيب مختص كما يجب توقيع الكشف الطبي.

ولجريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال الركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة عدم إجراء الفحص الطبي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية وهي جريمة سلوك مجرد امتناع صاحب العمل عن توقيع الكشف الطبي الابتدائي والدوري، وتقوم كذلك بكل امتناع من شأنه الإضرار بصحة الطفل العامل مثل عدم توفير العلاج اللازم للطفل العامل من إصابات العمل ومراض المهنية وعدم توفير الإسعافات الأولية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم إجراء الفحص الطبي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتوفر على عنصر العلم والإرادة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة توفر قصد الجنائي الخاص بل القصد الجنائي العام كاف لوقوعها وذلك من خلال العلم الجانب خطورة الامتناع عن إجراء فحص الطبي أو بعدم توقيع البطاقة الصحية أو عدم توفيره لوسائل الوقاية والحماية[1].

ثالثا: الجزاء مترتب لجريمة عدم إجراء الفحص الطبي للطفل

نص المشرع الجزائري في المادة 15[2] من قانون 90-11 بعدم جواز استخدام القاصر للعمل في الأشغال الخطرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو ضارة بصحته أو أخلاقه.

[1] فاطمة بحري المرجع السابق ص 136
[2] المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

إضافة إلى نص المادة 141 "يعاقب كل من ارتكب مخالفة لإحكام هذا القانون المتعلق بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تراوح من 10 ألف إلى 20 ألف دج وتطبق بحسب عدد العمال المعنيين وفي حالة العود تكون الغرامة من 40 ألف إلى 50 ألف دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين"[1].

ومن بين الالتزامات الواقعة على المؤسسات المستخدمة في مجال تشغيل الأطفال ما نصت عليه المادة 11 بالتزام المؤسسة على المهام الموكلة للعمال القصر لا أكثر من قدراتهم وكذا إلى خضوع كل عامل أو ممتهن وجوبا إلى فحص طبي خاص وكذا الفحوص الدورية.

وفي حالة المخالفة يتعرض صاحب العمل إلى غرامة مالية من 10 ألف إلى 20 ألف دج وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 40 ألف إلى 50 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

إضافة إلى العقوبة الشخصية التي يتعرض لها المسير في حالة تهاونه أو عدم مراعاته لقواعد الوقاية والعمل لكن تسقط عنها المسئولية إذا تسبب العمال فيها عمدا[3].

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة في عدم استخدام المستخدم

من الالتزامات القانونية التي ألزمها المشرع على صاحب العمل التقيد بالأمور الإدارية وذلك من خلال إعداده للوثائق المطلوبة، وهذه الالتزامات الإدارية تسهل مهمة الرقابة من الجهات المختصة مفتش العمل، وهذا إظهار كذلك لحسن نية المستخدم من عدم استغلاله للأطفال في التشغيل بأي شكل من الأشكال.

ومن بين هذه الجرائم:

[1] المادة 141 من قانون رقم 90-11 حسب المادة 99 من قانون رقم 17 -11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالي لسنة 2018 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 ديسمبر 2017

[2] المادة 38 من قانون رقم 88-7 والمعدل حسب المادة 98 من قانون 17 -11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017

[3] المادة 35 و 36 من قانون 88-7

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل من حيث الركن المادي

تعني تخلي المستخدم عن القيام بالأمور التنظيمية والإدارية التي جاء بها القانون قانون العمل في المادة 156: "يتحدد التنظيم قصد تطبيق هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها يقدم المستخدم هذه السجلات كل ما يطلبها المفتش العمل"[1]

أولا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل

يظهر الركن المادي في هذه الجريمة من خلال السلوك السلبي الناتج عن الامتناع بالقيام بالالتزامات الإدارية المنصوص عليها في التشريع المصري مادة 98 و 102[2] من قانون العمل المصري وفي المادة 156[3] من قانون العمل الجزائري.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل

يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أما القصد الجنائي الخاص هو القائم على العلم والإرادة الذين لا ينصرفان إلى أركان الجريمة، إنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة[4] وعليه في هذه الجريمة يقوم القصد الجنائي العام على الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالطفل[5].

[1] المادة 156 من قانون رقم 90-11 المذكر سابقا
[2] مادة 98 و 102 من قانون العمل المصري
[3] المادة 156 من قانون العمل الجزائري
[4] علي عبد القادر القهروجي المرجع السابق ص 417
[5] فاطمة بحري المرجع السابق ص 167

ثالثا: الجزاء المترتب عن جريمة الامتناع عن إعداد وثائق الطفل

لقد نص التشريع الجزائري من خلال المادة 156 على معاقبة كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات المذكورة وعدم تقديمها لمفتش العمل عند كل مراقبة بغرامة مالية تتراوح من 10 ألف إلى 20 ألف دينار جزائري وتشدد العقوبة في حالة العود من 40 ألف إلى 50 ألف دينار جزائري[1].

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الاقتصادي خارج إطار العمل

إن كل من يلجأ إلى استغلال الأطفال واستغلالهم اقتصاديا بهدف تحقيق مصالحه الشخصية، ولا يقتصر الاستغلال الاقتصادي فقط داخل نطاق العمل قد يكون هذا الاستغلال خارج نطاق العمل وبأساليب أخرى

لذلك فالاستغلال الاقتصادي للطفل هو: "كل فعل فيه انتهاز لحالة ضعف الطفل ويشكل متاجرة فيه ومعاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أيا كانت الاستفادة"[2].

ومن ناحية الأعمال التي تنصب في خانة الاستغلال الاقتصادي والتي تعيق نمو الطفل وتعليمه وممارسة مراحل طفولته بصفة عادية تعرف بأنها "أي عمل يحرم الأطفال من طفولتهم وقدراتهم وكرامتهم وتطورهم الجسدي والعقلي وهو أي عمل:

- يشكل خطرا عقليا وجسديا واجتماعيا وأخلاقيا على الطفل وتعليمه
- يؤثر على تعليمهم عبر حرمانهم من الالتحاق بالمدرسة
- إجبارهم على التوفيق بين الالتحاق المدرسي والساعات الطويلة من العمل"[3]

[1] المادة 156 من قانون رقم 90-11 والمعدل حسب المادة 99 من قانون 17 -11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالي لسنة 2018 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 ديسمبر 2017

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس جرائم الاستقلال الاقتصادي للأطفال دراسة المقارنة دار الفكري والقانون عن منصورة 2015 ص 42

[3] موسى الاسود الطاهر ضلول الاساس القانونى لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل العدد 12 جامعة بليدة اثنان بليدة الجزائر د س ن، ص 651

سواء أكان هذا العمل بصفة دائمة أو مؤقتة فطالما ما يكون من وراء هذا الاستغلال إصابات بليغة تحرمهم من ممارسة حقوقهم في الحياة بصورة طبيعية.

وسوف نتطرق إلى أبرز جرائم الاستغلال الاقتصادي لكن خارج نطاق العمل وأبرزها الاستغلال الاقتصادي للطفل من العبودية أو الرق.

المطلب الأول: الاستغلال الاقتصادي للطفل من العبودية والرق

إن استرقاق الأطفال استعباد لهم وإرغامهم على فعل أشياء تكون أكبر من سنهم حيث يتعرض الملايين من الأطفال للعبودية بأنواعه المتمثلة في:

أسوأ أشكال عمالة الأطفال، الزواج القصري، الاستعباد المنزلي، العبودية الجنسية بين الفتيات.

وفي حين أن أنماط الانتهاكات تتفاوت بين الدول إلا أنها تجتمع في أشكال الاستغلال المفرط للأطفال ولها تأثير دائم على حياتهم، حيث أن ما يقرب 21 مليون شخص ضحايا أشكال الرق أغلبهم أطفال[1] فأصبح الأطفال يباعون ويشترون كالحيوانات وأحيانا ما قد يقل عن علبة تبغ بالإضافة إلى أن 168 مليون طفل عامل ونحو 59 مليون طفل خارج المدرسة و 15 مليون فتاة تحت سني 15 عاما يجبرون على الزواج[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمات تقول أنه يوجد نحو 40 مليون شخص يواجهون شكلا من أشكال العبودية الحديثة ويجبرون على أعمال سخرة في مجال الزراعة والمخدرات والحروب وممارسة الدعارة وغير ذلك[3].

[1] اخبار الامم المتحدة منظور عالمى قصص انسانية بعنوان الامم المتحدة استرقاق الاطفال في العالم المعاصر لم يعد من الممكن السكوت عليه من الانترنت

[2] من استبعاد الاطفال الى الحرية 21 جام في 2016 Kailash Satyarthi وترجمة ابراهيم محمد علي من الانترنت

[3] عبودية الاطفال سجل أسود بافريقيا الوسطى من الانترنت.

الفرع الأول: جريمة استرقاق الطفل

إن الاسترقاق جريمة منتهكة لحقوق الإنسان عامة وهي من الجرائم الماسة بحرية وقرامة الإنسان وهي سلوك خطير فعليه سوف أذكر أبرز الاتفاقيات الدولية التي ناشدت على مظاهر الاستغلال الاقتصادي على الطفل ومن بينها ظاهرة الاسترقاق والعبودية والتي مفادها الاضطهاد لشدة قساوتها.

أ. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182:[1]

اعتمدت هذه الاتفاقية في 17 أجوان 1999 حيث تم المصادقة عليها ب415 صوتا وقد جاءت كتكملة للاتفاقية 138 والتوصية المتعلقتين بالسن الأدنى للاستخدام في سنة 1973.

وقد نصت المادة 1 من الاتفاقية رقم 182 على أنه "على كل دولة مصادقة على هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات السريعة والفعالة من أجل منع والقضاء على أسوأ أشكال أعمال الأطفال وهذا بشكل استعجالي".

ويشمل التعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" حسب هذه الاتفاقية كافة أشكال الرق كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القصري وكذلك التجنيد الإجباري للأطفال أو لإنتاج الأعمال الإباحية أو الدعارة أو استخدامه لأنشطة غير مشروعة مثل بيع المخدرات.

ب. حركة Abolitionism

التي تعني إبطال العبودية في جميع أنحاء العالم[2].

[1] وهذه الاتفاقية مكملة بالتوصية رقم 19 المصاحب لها في سنة 1999 وتؤكد هذه التوصية انه يجب تصميم برامج العمل المقررة في المادة 6 من اتفاقية رقم 182 المتعلقة بتحديد اسوء اشكال عمل الاطفال والجدير بالذكر ان الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000 -387 المؤرخ في 28 نومبر 2000ج ر ع 73

[2]من موقع ويكيبيديا بعنوان الغاء العبودية

ج. حماية حقوق الطفل في ذل بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000

حيث يندمج هذا البروتوكول في إطار حماية العامة لحقوق الإنسان وبالتحديد حماية الأطفال والنساء، وهذا ما تضمنه البروتوكول عند تعريفه للاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة:

"تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الدعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

د. حماية حقوق الطفل في ذل إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959

فقد نص المبدأ التاسع من هذا الإعلان على أنه: "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من كافة ضروب الاستغلال والقصفة والإهمال ويحذر الاتجار به أو استرقاقه ولا يجوز تشغيله قبل بلوغه السن الأدنى الملائم في الأعمال المضرة بصحته أو بتربيته أو بنموه الجسمي أو بنموه العقلي أو الخلقي"[2].

أولا: الركن المادي

وهو أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية الشخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم مثل ذلك من معاملة سالبة للحرية،

[1] Article 3 paragraph (a) of the protocol to prevent suppress and punish trafficking in persons date of access, http://www.unode.org/en/human-trafficking/

[2] اعلان حقوق الطفل لسنة 1959 متاح على موقع مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوناhttp://hrlibrary.umm.edu

ويظهر الركن المادي في السلوك الذي يمارسه الجاني ضد الأطفال كما أن الاسترقاق تظهر نتيجته في إنهاء الوجود القانوني لهذا الطفل مما ينطوي عليه من اعتداء على حريته.

ثانيا: الركن المعنوي

وهو علم وإرادة الجاني المتجهة إلى القيام بالسلوك الموجه لدى الأطفال.

أن ينوي الجاني على القيام بهذا السلوك وهو يعلم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك، بالتالي نية الجاني في هذه الجريمة نية آثمة فهذا السلوك صادر عن إرادة حرة قاصدة للإضرار بمصلحة الطفل المحمية قانونا، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

ثالثا: الجزاء

ذكرت الحكومة البريطانية أن مرتكبي جريمة الرق في العصر الحديث يمكن أن تصل عقوبتهم إلى السجن مدى الحياة إذ نشرت قانونا جديدا لمكافحة هذه الجريمة وعادت قضية الرق التي جرمتها بريطانيا منذ أكثر من 200 عام إلى الأجندة السياسية البريطانية وقالت وزيرة الداخلية البريطانية (تيريزا ماي) في بيان لها "الرق في العصر الحديث جريمة شنعاء لا تعرف أي حدود ولا تفرق على أساس الجنس أو السن أو العقيدة أو الثقافة أو العرق"[1]، وأضافت: "هذا ببساطة غير مقبول في بريطانيا في العصر الحديث ولن نسمح بأن يستمر هذا".

كذلك بالنسبة للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق:

لقد أضيفت هذه الاتفاقية إلى اتفاقية عام 1926، التي هو التواصل سيريان مفعولها والتي تهتف إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية على سواء بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وجاءت بالعقوبات من خلال:

[1] من موقع سكاي نيوز عربية http://skynewsarabia.com بعنوان قانون بريطاني يشدد عقوبة الرق

المادة 3: "يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأي وسيلة أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة العقوبات شديدة جدا، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض".

المادة 5 من نفس الاتفاقية:

"في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية يشكل كي أو سن رقيق أو شخص مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كما يكون الاشتراك في ذلك جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له"[1]

قانون تجريم العبودية بموريتانيا:

قانون يجرم العبودية في موريتانيا حيث احدد الممارسات الاستعبادية سلوكا وتعبيرا وعقوباتها واستحث المحاكمة متخصصة لمواجهة جرائم الاسترقاق وجهد له انتقادات من ناشطين حقوقيين ونواب برلمانيين من المعارضة، وقد اقرت الجمعية الوطنية الموريتانية (الغرفة الاولى للبرلمان) يوم الخميس (13 اغسطس 2015) مشروع قانون رقم 15-049 يلغي ويحل محل القانون رقم 011-13 الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 يقضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفها جرائم ضد الانسانية.

القانون الذي يتكون من 26 مادة تنص مادته الثانية على ان "الاستعباد يشكل جريمة ضد الانسانية غير قابلة للتقادم" وتبين المادة الثالثة الحالات التي توصف بانها استعباد ومعاقبة كل انتاج او عمل ثقافي

[1] من موقع https://www.ohchr.org/instruments بعنوان الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق

وفني يمجد الاستعباد بعقوبة 6 سنوات سجنا ومصادرة ذلك العمل، كما فرض القانون غرامات مالية على كل من شتم علنا شخصا ووصفه بانه عبد او ينسب الى العبيد وقد تصل العقوبة الى 10 سنوات سجنا نافذا واتصل الغرامة المالية الى 5 ملايين اوقية (حوالي 14 الف دولار).

ونص القانون الجديد على استحداث محاكمة متخصصة لمواجهة الرق بقضاة المتخصصين ألزمهم بالمحافظة على حقوق الضحايا في التعويض، وتنفيذ لضحايا العبودية دون انتظار الاستئناف[1]، كما انه قد طالبت منظمات حقوقية غير حكومية بتعديلات على مشروع القانون قبل اعتماده، سعت بالاساس لرفع العقوبات السجنية على جريمة الاستعباد من 10 الى 30 عاما[2].

لكن للأسف وجهت انتقادات كثيرة من ناشطين حقوقيين ونواب برلمانيين من المعارضة على ان تطبيق هذا القانون في الواقع هو فقط "حبر على ورق" مستدلين بذلك على حالات ممارسة للعبودية تم التبليغ عنها دون فائدة.

الفرع الثاني: جرائم التجار بالأطفال وبأعضائهم البشرية

إن جريمة الاتجار بالأطفال وبأعضائهم البشرية من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون بل من أكثر الجرائم خطورة لأن البشر بمقتضاها أصبحوا سلعة وهي تمثل ثالثة تجارة مربحة بعد تجارة المخدرات والسلاح والتي امتدت وتوسعت وأصبحت ذات بعدين دولي خاصة بعد ظهور الحروب والفقر، أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فهي تعتبر من الجرائم الحديثة والغرض منها الحصول على أعضاء أو نسخة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا مقابل منفعة مهما كانت طبيعتها بدون رضا صاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع[3].

[1] من موقع الجزيرةhttps://www.aljazeera.net بعنوان تعرف على قانون التجريب العبودية في موريطانيا الموسوعة
[2] من نفس الموقع السابق
[3] زهدوار اشواق المسئولية الجزائية ناجم عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري مجلة الحقيقة العدد 26 جامعة اضرار الجزائر دون سنة نشر ص 176

ولقد انتشرت هذه الظاهرات نتيجة الأوضاع الاقتصادية المتدهورة لبعض المجتمعات وكذا كثرت الأطفال غير الشرعيين.

وتظهر الجهود الدولية لمكافحتها من خلال مختلف القوانين والتشريعات، حيث تناول قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر العديد من القضايا المختلفة لتلك الجريمة من أجل الحفاظ على سلامة الأطفال من كافة صور الاستغلال التي تهدف لتحقيق المنفعة المادية نتيجة استخدام شخص ما في أعمال مخالفة لقانون من أجل الحصول على أرباح مالية، ويعد مرتكبها حسب القانون السالف الذكر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بالإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره، لما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو الصخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاء أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول واستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها[1].

وكذلك ما جاء به البروتوكول الأمم المتحدة سالف الذكر لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، حيث جاء هذا البروتوكول لحماية الأطفال والنساء من جريمة الاتجار بالأشخاص

[1] من موقع https://www.youm7.com/story بعنوان جد سليمة يتناول كريمة الاتجار بالأطفال

من خلال تعريفه لجريمة الاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة المذكورة سابقا وتعد أغراض هذا البروتوكول للتصدي لهذه الجريمة:

أ. منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء الاهتمام الخاص للنساء والأطفال .

ب. حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية .

ج. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الاهداف[1] .

حتى على الصعيد الوطني لقد تبنى مشرع الجزائري استراتيجية وطنية للمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص عامة وذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية معينة بهذه الجريمة وباستحداث مجموعة من الإجراءات الجزائية باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود، مع استحداث آلية مؤسساتية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 2016-249 تتمثل في اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها وذلك للمكافحة والتصدي لهذه الظاهرة من جهة ولحماية الضحايا من جهة أخرى، وبمقتضى قانون رقم 23-04[2] المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وذلك من خلال:

المادة الأولى حيث يهدف هذا القانون إلى الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

وبالنسبة للمادة الثانية فقد أوضحت بالتفصيل مفهوم الاتجار بالبشر في القانون.

أما المادة الثالثة فتنص على تعمل الدولة على حماية الضحايا المنصوص عليها في هذا القانون والتكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات وتسيير إعادة إدماجهم في المجتمع.

أما المادة الرابعة تعمل الدولة على تعزيز التعاون المؤسساتي والدولي في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[1] من موقعhttps://www.ohchr.org/instruments بعنوان بروتوكول من أقام معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

[2] قانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

أما في الفصل الثاني فوضع التدابير الوقائية من خلال تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للوقاية من هذه الظاهرة في موادها 5، 6 و7.

أما في القسم الثاني فأوضحت أهمية تدخل المجتمع المدني من خلال المواد 8، 9 و10 في ضرورة التحسيس بالإعلام في ضرورة التحسيس بالإعلام السلطات في ضرورة التحسيس بإعلام السلطات بهذه الظاهرة وكذا بالمشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية للحث حول المخاطر التي تترتب عنها، وبضرورة إدخال وسائل الإعلام والجمهور للمساعدة على إعطاء معطيات ومعلومات وعلى دورهم في التحقيقات، وعلى حث أسره على حماية الطفل وإبعاده عن جميع أعمال الخطر حتى لا يقع ضحية لهذه الظاهرة الشنيعة.

أما في الفصل الثالث فوضع استراتيجية وخطة العمل الواجب اتباعها للوقاية من هذه الظاهرة.

أما في الفصل الرابع فقد تطرق إلى ضرورة المساعدة وحماية الضحايا من خلال تقديم مساعدات والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية لتسير إدماجهم في المجتمع من خلال المواد 10، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24 و25.

اما في الفصل الخامس فتطرق الى قواعد الاجرائية وكذا ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد رقم 85-05[1] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وكان موقفه واضحا من خلال رفضه التام لعمليات نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية[2] ولا يمكن أن تكون عمليات النزع أو الزرع محل صفقة مالية[3]، وقد منع المشرع عمليات نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا

[1] في قانون الصحة الجديد رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

[2] المادة 161 من قانون 85-05 المؤرخ في 16 -2- 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم جيم راء للجمهورية الجزائرية العدد 8 المؤرخ في 17 - 2- 1985 التي نصت على لا يجوز ان يكون انتزاع الاعضاء او الانسجة للبشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية

[3] المادة 355 من قانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة .

البشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أو من أشخاص أحياء مصابين بأمراض تصيب الصحة المتلقي أو المتبرع[1].

أولا: الركن المادي

ويظهر من خلال قيام الجانب الفعل المادي بالسلوك الإجرامي المتمثل في كافة الاعتداءات المادية والانتهاكات التي تكون بحقه محميا قانونا فيعتمد على الفعل المتمثل في النشاط الإجرامي والنتيجة وهي كل ما يترتب من أضرار نتيجة هذا السلوك والعلاقة السببية وهي تلك ويتمثل هذا السلوك المادي في: تجنيد أو نقل أو استقبال أو بيع الأطفال محل الجريمة وذلك عن طريق مختلف الوسائل منها: التهديد، استغلال ضعف الضحية، بالإكراه المادي، بالاختطاف، بالاحتيال، بالوعد بمنح ميزة أو مبالغ مالية، باستعمال القوة أو العنف، لغرض الحصول على مقابل المادي أو الحصول على عضو أو نسيج بشري.

ثانيا: الركن المعنوي

هو الجانب الخاص بإرادة الفاعل المتجهة إلى القيام بالسلوك الإجرامي وتحقيقه، والركن المعنوي يتمثل في:

القصد الجنائي العام العلم و الإرادة

وفي القصد الجنائي الخاص وهو الاتجار بالبشر قصد الاستغلال[2]

ثم إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية والقصد الجنائي الخاص المتمثل في كل صور الاستغلال منها:

- الاستغلال في أعمال الدعارة
- الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله
- الاستغلال الضحية في التسول

[1] المادة 358 من نفس القانون
[2] كتاب جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010

- استغلال الضحية باستئصال أعضائها أو الأنسجة البشرية أو جزء منها [1]

ثالثا: الجزاء

إن الأصل في جريمة الاتجار بالبشر حصد قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة وهذا ما نجده في المادة 303[2] مكرر 04 من قانون العقوبات، فيعاقب على الاتجار بالبشر الحبس من 3 إلى 10 سنوات بغرامة من 300 ألف إلى مليون دج ونفسها العقوبة على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 16 .

لكن قد شدد المشرع في العقوبة نتيجة لسن الضحية وضعفه فإذا وقعت جريمة الاتجار على الطفل قاصر فالعقوبة أشد من وقوعها على رجل بالغ وفي نفس الشيء إذا كان الضحية يعاني من مرض أو عجز بدني[3].

أما الجزاء بالنسبة لعقوبة الجريمة للاتجار بالأعضاء البشرية للطفل فهو جزاء صارم ولم يتساهل المشرع الجزائري مع مرتكبي هذه الجرائم سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.

حيث تعاقب المادة 303[4] مكرر 20 بالسجن من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500 ألف إلى مليون و 500 ألف دج كما تطبق الفترة الأمنية[5] على مرتكبي هذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 29 تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية[6] على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

---

[1] نفس المرجع

[2] المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات

[3] شيماء منع الاليات القانونية لمكافحة الجريمة للاتجار بالبشر مذكرة مقدمة مكملة للنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوظيف مسيلة 2019 ص 71

[4] المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات

[5] المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الفترة الأمنية يقصد بها حرمان المحكومة عليه من تدابير التوقيف المؤقت للتطبيق العقوبة والوضع في ورشات خارجية أو البيئية المفتوحة إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط

[6] المادة 303 مكرر 29 ، المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية من قانون العقوبات

أما إذا كان الجاني شخصا معنويا فإن العقوبة المقررة تكون على النحو المذكور في المادة 18[1] مكرر من قانون العقوبات، وهي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصبح الغرامة ما بين مليون دينار جزائري وهو الحد الأقصى وهذا فضلا عن العقوبات التكميلية المقررة في نفس المادة[2].

الفرع الثالث: جرائم الاستغلال الأطفال في أعمال غير أخلاقية

وهي الجرائم الماسة بأخلاق وعرض الطفل حيث أن أكثر تجارة رواجا بين العصابات والمافيا الدولية هي أعمال الدعارة والإباحية والاستغلال الجنسي كما هو الحال في التجار غير المشروع بالمخدرات، ويتعرض هؤلاء الأطفال لكل أنواع العنف كالضرب والخطف والرمي في الشوارع والبيع.

وجاء القانون من أجل حماية المجتمع من الفساد والانحراف ومنع التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم وعلى خصوصيتهم والأعمال لا أخلاقية تعتبر من الأفعال الفاحشة والمخلة بالآداب العامة فهي انتهاك يمس كرامة الطفل وجسده وعرضه والحق في سيانة العرض والأخلاق من الحقوق السامية والتي عمدت إليها كل التشريعات السماوية وكذا الوضعية خاصة إذا كان محل الاعتداء شخص عاجز على حماية حقه بنفسه ولقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على الجاني إذا كانت ضحية طفلا.

وجرائم الاستغلال الاطفال في الاعمال اللااخلاقية متعددة اهمها: جرائم العرض، وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، جريمة الاخلال بحياء الطفل، جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر، جرائم الاستغلال الجنسي.

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

[2] من مذكرة حماية الأطفال من جرائم الاتجار بهم في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق للطالبتين عبدالله وصورية وعيش خديجة تحت إشراف دكتور روحانة نادية

فاستغلال الاطفال في اعمال الدعارة والاباحية تعد من الاستغلال الجنسي للطفل وهو: "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من اجل ارضاء رغبات الجنسية عند الاخير مستخدما القوة والسيطرة عليه"[1] ، ولقد دعت اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 في حق الطفل بحماية الجنسية من خلال نص المادة 34[2] بقولها:

"تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي سيما:

أ. حمل او اكره الطفل على تعاطي اي نشاط جنسي غير مشروع

ب. الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

ج. الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الدعارة[3]

اما بالنسبة للقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري: ذلك من خلال المواد 342 و348[4] يتضح ان المشرع الجزائري قد جرم فعل المحرض بشأن الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة وعلى هذا الاساس نص القانون العقوب على معاقبة كل من يحرض القصر بدفعهم الى ممارسة الدعارة والبغاء والفسق، كذلك عرف بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة 2002 في نص المادة 2ب و2ج[5] لما يلي:

"استخدام الطفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافأة او اي شكل من اشكال العوض"

[1] ايناس محمد البهجي جرائم الاتجار بالبشر المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2013 ص 65

[2] المادة 34 اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 في حق الطفل بحماية الجنسية

[3] المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

[4] لمواد 342 و348 من قانون العقوبات

[5] المادة 2ب و2ج بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة 2002

اما الاستغلال الاطفال في المواد الاباحية هو: "تصوير اي طفل باي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة عن شلة جنسية صريحة او اي تصوير للاعضاء الجنسية للطفل لاشباع رغبات جنسية تماما"[1]

أما بالنسبة للبغاء فقد عرفت الاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أن البغاء هو بما يلي: "استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافآت أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما إذا كانت قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر"[2]

كذلك بالنسبة للحاج لجريمة الاستغلال الجنسي، فهناك ما يطلق عليه بجنس الأطفال وذلك عن طريق شبكة الإنترنت التي تتيح أفضل وسائل لتوزيع صور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل علني وفاضح وهي تندرج ضمن جرائم الإعلام والاتصال عبر وسائل المعلوماتية كذلك بالنسبة الاتفاقية حبر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها 1999 رقم 182 في المادة 3 فقرة ب : "استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض دعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عرض إباحية"، حيث اعتبرت هذه الجريمة من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وبالنسبة لجريمة التحريض القصر على الدعارة هو: "كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهوتهم الجنسية بمقابل سواء كان الطفل بكرا أو أنثى"[3].

[1] المادة الثانية من بروتوكول اختياره الاتفاقية حقوق الدفن بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة 2002

[2] المادة 19 من اتفاقية مجلس الأوروبا بشأن حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي متاح عبر الموقع www.unhcr.org/ar/543a31166-html

[3] بالقاسم سويقات الحماية الجزائية للاطفال في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لشهادة الماجستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصد مرباح ورقلة 2010-2011 ص 87

كما تضيف المادة 343[1] من ق ع ج في الفقرة الأخيرة على اعتبار الشروع في حكم الجريمة التامة ويتمثل سلوك الشروع في:

"التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الاغراء أو الاستقاء أو الاستغلال والمعاونة على ارتكاب الفجور أو الدعارة، وهذه الجرائم معاقب عليها دون التوقف على نتائجها ومن ثم فإن النص على تجريم الشروع في هذه الجرائم جاء على غير مقتضاه"[2].

كذلك الحال لجريمة استغلال الأطفال في التسول: حيث أن ظاهرة التسول منتشرة بشكل رهيب في أوساط المجتمع وإن أكثر المتسولين من فئة الأطفال، حيث أصبح الطفل في أتوه الشارع وعمله التسول والطفل في الشوارع معرض لكافة أنواع الإنحراف والجهل وقد يمارس الأطفال أعمال أخرى غير مشروعات مخفية من وراء التسول، فيكونون مستغلين من طرف جماعات إجرامية منظمة لذلك يعد التسول أحد صور التشرد وهو بذلك وسيلة غير مشروعة للعيش يعاقب عليها القانون[3] .

حيث تعرف منظمة اليونيسيف ب"أطفال الشوارع بكل طفل يقل عمره عن 17 عاما لا يلقى دعما ورعاية مادية وعاطفية ونفسية من عائلته"[4]، فأصبح هؤلاء الأطفال معرضين كذلك للبيع والاتجار في أعضائهم وبيع المخدرات والدعارة.

إن الأركان المشتركة لجرائم استغلال الأطفال في الأعمال الأخلاقية هي:

أولا: الركن المادي

يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في كل جريمة على حدى.

[1] المادة 343 من ق ع ج
[2] فاطمة بحري المرجع السابق ص 193
[3] انيس حسيب السيد المحلاوي نطاق الحماية الجنائية للاطفال دراسة المقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2016 ص 204
[4] فوزية محمد الناجحي نجاحي اكرام محمود الجندي الابعاد الاجتماعية لظاهرة التشرد الاطفال خطورة اطفال الشوارع الأسباب المشاكل الحلول وسبول العلاج دار الكتاب الحديث القاهرة 2015 ص 81

فبالنسبة للركن المادي لجريمة استغلال الأطفال في الدعارة يقوم هذا الركن على مجموعة من السلوكيات مثل: الاستدراج والإغواء والإعانة من أجل الدعارة والشروع فيها كما ذكرت سابقا هو في حكم الجريمة التامة والشروع يتمثل في التحرير والتسهيل.... لارتكاب هذه الجريمة بالترغيب والإلحاح لممارسة الطفل الرذيلة سواء بالقول أو بالفعل، فجرائم الدعارة معاقب عليها دون التوقف على نتيجتها.

كذلك الأمر بالنسبة للبغاء القيام بالسلوك الإجرامي بكافة الوسائل بالتشجيع والتسهيل ولو بصفقة ولو بصفة عرضية وبالتحريض على الفسق وفساد الأخلاق وهو سلوك استخدم الطفل لغرض نشاطات جنسية مقابل مال أو مكافأة أو تعويض، والنتيجة تعد نفسها على وهي الاستغلال الجنسي.

أما الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية، فيعتبر السلوك الإجرامي لهذه المادة في القيام بهذه الجريمة في القيام بتصوير الأعضاء الجنسية للأطفال أو قيام الجاني بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة من المواد الإباحية والنتيجة تكون لأغراض جنسية.

والجريمة التسول حسب المادة 195 مكرر من ق ع ج ، يتعلق الركن المادي بالسلوك الإجرامي في فعل التسول بالقاصر أو في تعريضه للتسول، لكن حتى تتحقق الجريمة حسب المادة 195 يشترط أن يتحقق فعل التسول ب:

- الاعتياد: تكرار وممارسة التسول
- توفر وسائل العيش أو إمكانية الحصول عليها بالعمل توفر لدى المتسول إمكانية العيش تغنيه عن التسول.

ثانيا: الركن المعنوي

فبالنسبة للرقم المعنوي لجريمة استغلال الأطفال في الدعارة حيث يقوم هذا الرقم على القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة، وهو اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الدعارة أو الفجور مع علمه أنه

فعل مخالف للقانون وذلك إما لتحقيق شهوته أو لتحقيق شهوت الغير، وهذا القصد الجنائي الخاص كما أنها جريمة عمدية.

كذلك الأمر بالنسبة للبغاء.

أما جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية فهي جرائم عمدية تتطلب قيام العلم والإرادة هذا فيما يخص القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو إشباع الغرائز الجنسية سواء لحساب الجاني أو غيره[1].

أما جريمة التسول في حق الأطفال فيكون الركن المعنوي أو يقوم على القصد العام المبني على العلم والإرادة لممارسة سلوك التسول فالجان يدرك لممارسة سلوك التسول وتشغيل بذلك الطفل دون 18 سنة.

ثالثا: الجزاء

يعاقب على كل جرائم لا أخلاقية مرتكبة في حق الطفل في المواد القانونية التالية:

لقد نصت المادة 342 ق ع ج: "كل من حرض قاصرا لم يبلغ 18 سنة على الفسق أو إفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له وبصفة عرضية يعاقب بالحفص من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري ويعاقب بالشروع ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

أما المادة 343 ق ع، تنص على أنه: "يعاقب بالحفص من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياة ضد القاصر لم يكمل 16 سنة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياة ضد القاصر لم يتجاوز 16 سنة ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

[1] حماس هدية الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة المقارنة وأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بالقائد تلمسان 2014-2015 ص 186

فلقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في أحد الظرفين التاليين:

إذا كان المجني عليه قاصر لم يكمل 16 سنة، فاعتبر المشرع صغر السن ظرفا مشددا لضعف البنية الجسدية للقاصر وعدم مقدرته على المقاومة، وأن يكون الجاني أحد الأصول أحد أصول المعني عليه أو من لهم سلطة عليه.

وبالإضافة إلى نص المادة 342 ق ع ج، والعقوبات المقررة فيها إلى أنه تسلط على الجاني عقوبات تكميلية وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وكذلك المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وكذلك تطبيق الفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على الجرائم المنصوصة عليها في المادة 342 ق ع ج[1].

أما فيما يخص عقوبة تحريض القصر على الدعارة: فتقررت العقوبة في نص المادة 343 ق ع ج، بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20 ألف دين الجزائري عن فعل الاستخدام والاستدراج أو إعالة شخص ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو إغواءه على احتراف الدعارة والفسق، وتشدد العقوبة حسب المادة 344 إلى عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى مليونين دين الجزائري، وذلك إذا ارتكب الجنحة للقاصر لم يكمل 18 من عمره وإذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش....

ويعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة الاستخدام وإن لم تحقق النتيجة.

[1] المادة 349 و349 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 71 المؤرخة في 10-11-2004

كذلك تسلط على الجاني عقوبات تكميلية واردة في المادة 14 المذكورة سابقاً وكذلك تطبيق الفترة الامنية حسب المادة 60 مكرر قانون العقوبات جين على الجرائم المنصوص عليها في المادة 342 و344 ق ع ج[1].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة على تصوير القاصر لم يكمل 18 سنة حسب المادة 333 مكرر 1 ق ع ج[2]، "يعاقب بالحفز من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق غير الحسن النية"

أما مستوى قانون حماية الطفل الجزائري فقد نصت المادة 10 منه: "يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومباطن إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات حماية الطفل الجزائري دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام"[3]

أما بالنسبة لعقوبة جريمة استغلال الأطفال في التسول: فحسب المادة 195 مكرر فتسلط على الجاني عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو تضاعف العقوبة إذا كان أحد أصول الطفل أو من يتولون رعايته بأي صفة كانت سببا في تسوله.

[1] المادة 342 و344 ق ع ج
[2] المادة 333 مكرر 1 ق ع ج
[3] المادة 141 من نفس القانون

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

كون الطفل كائنا بشريا ضعيف وكونه معرضا لكافة الاعتداءات المهددة لحياته وأمنه وسلامته النفسية والبدنية والتي تعيق نموه بصيغة طبيعية كان إلزاما على المجتمع والدولة ومؤسساتها البحث عن الوسائل التي من شأنها أن تجنب الطفل كافة الأضرار والمخاطر من جهة وتسليط أقصى العقوبات على الجاني من جهة أخرى.

بالتالي جعل الطفل بهذا عنصرا صالحا محميا آمنا بعيدا عن كافة أشكال الانحرافات والآفات الاجتماعية خاصة مع ظهور ظاهرة تشغيل الأطفال في زمن البطالة والفقر الأمر الذي أدى إلى تشغيل الملايين من الأطفال وخاصة في الدول النامية، وقد سعى واهتم المجتمع الدولي والعديد من المنظمات الدولية خاصة منها: منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية باتفاقيات والتوصيات التي عينت بعمل هذه الفئة الهشة وتطرقت إلى ضرورة حمايتها والتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية في حق الطفولة[1].

لذا فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لذا عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والأهدين الدوليين لعام 1966 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20-11- 1959 وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974 وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20-11- 1989 .

كما أن القانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق وذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها، لذا وسوف أتطرق للحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي من خلال الحماية الإجرائية في إطار علاقات العمل (المبحث الأول) وحماية الإجرائية للطفل خارج نطاق العمل (المبحث الثاني).

[1] خرباشي عقيلة حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة للبحث والاستشعارات والخدمات التعليمية القبة الجزائر 2009 صفحة 49

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطف من الاستغلال الاقتصادي في إطار علاقات العمل

اهتمت الجزائر بالطفل فى عالم الشغل منذ الاستقلال ولقد قيد المشرع عمل الاطفال بعدة قيود منها:

السن القانونى للعمل: مما ورد فى نص المادة 15-1 [1] من قانون متعلق بعلاقات العمل 90-11 المؤرخ فى 12 ابريل 1990 المعدل والمتمم بان لا يقل العمر الأدنى للعمل عن 16 سنة.

وكذلك وضع شروطا لعقد العمل من خلال ما ورد فى المادة 15 -2 من قانون 90-11[2]

وكذلك تطرق الى حماية الطفل اثناء العمل، فمنع الاعمال المتصفة بالخطورة او ذات الطبيعة الشاقة او المضرة بالصحة ومنع اسوأ اشكال عمل الاطفال، ولقد خص المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات للطفل العامل التي تميزه عن البالغ.

فالتعدي على هذه الشروط والقيود يعد تعديا على حقوق الطفل في مجال العمل والذى يؤدي الى متابعات وجزاءات، ولضبط هذا التعدي عامدا مشرع استناد تنظيم مراقبة هذه العلاقات الى جهة ادارية تشرف عليها الوزارة المكلفة بالعمل فى شكل مفتشيات عامة للعمل.

وسوف اتطرق لكل هذه الاجراءات من خلال دور المفتشية العمل (المطلب الاول) ودور المستخدم في تجسيد الحماية الاجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور مفتشية العمل في تجسيد الحماية الاجرائية

ان لمفتشية العمل دورا هاما في تجسيد الحماية الاجرائية بمراقبة مدى تطبيق قوانين العمل وتنظيمات مكملة له فى اطار علاقات العمل، لذا يعد المفتش آلية من آلية المشرع لبسط الحماية والرقابة في تنظيم علاقات العمل وهو بذلك يمثل الدولة الراعية للاشراف على تلك العلاقات فى شكل مراقبة ادارية لهذا

[1] المادة 15-1 من قانون متعلق بعلاقات العمل
[2] المادة 15 -2 من قانون العلاقات للعمل الجزائري رقم 90-11

الموظف العمومى بصفة مباشرة او غير مباشرة او فى شكل اجراءات قضائية عن طريق تحريك الدعوة العمومية[1].

ولقد صادقت الجزائر كغيرها من الدول الاتفاقيات للعمل الدولية رقم 81 لسنة 1947 بشأن تفتيش العمل فى الصناعة والتجارة، والتي حددت المعالم الاساسية لنظام تفتيش العمل واختصاصات مفتش العمل والاحكام القانونية لتفتيش العمل والحماية المقررة للعمال اثناء قيامهم بالعمل كساعات العمل والعجول والوقاية الصحية واستخدام الاحداث والمراهقين وامداد اصحاب العمل والعمال بالمعلومات والارشادات الفنية لاحسن الوسائل لتنفيذ الاحكام القانونية وكذلك تعاون بين موظفي التفتيش العمل والعمال واصحاب العمل وشروط التعيين من المفتشين استقلاليتهم والسلطات الموكلة لهم[2].

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مفتش العمل ولكنه تطرق إلى الصلاحيات التي تمارسها مفتشية العمل وذلك طبقاً للمادة الثانية من قانون 90-03[3] وذلك من خلال مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية بعلاقات العمل الفردية والجماعية وكذلك تقديم المعلومات والارشادات للعمال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم وأيضاً مساعدة العمال المستخدمين في إعداد الاتفاقيات أو العقود في العمل وإجراء المصالحة قصدت تقاء الخلافات الجماعية وتسويتها إعلام الإدارة المركزية بالعمل .... إلخ

ومن مهام مفتش العمل: زيارة أماكن العمل لمهمة التفتيش والمعاينة والمراقبة وملاحظة ظروف العمل والفحص والمراقبة والاطلاع على الوثائق والدفاتير والسجلات من بينها: دفتر الأجور سجل العطل سجل العمال...، كما له صلاحية تحضير الملاحظات الكتابية والإعذارات ومحاضر المخالفات في حالة التقصير في تطبيق التشريع والتنظيم[4].

---

[1] الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي دراسة المقارنة رسالة مقدمة الاستكمال وتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون جنائي لسنة الجامعية 2018-2019

[2] سلامة عبدالتواب عبدالحليم حماية الطفولة دراسة المقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل دار النهضة العربية القاهرة ص 146

[3] المادة 2 من قانون 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخ في 07 فبرايرر 1990

[4] الحماية الجنائية للتف من الاستغلال الاقتصادي دراسة المقارنة نفس المرجع ص 211-212

الفرع الأول: دور مفتشية العمل في مراقبة عمل الأطفال

يكمن دور مفتشية العمل في: مراقبة إجراءات عمل الأطفال من خلال الزيارات والخراجات الميدانية التي يقوم بها المفتش العمل للمؤسسات لمراقبة مدى تطبيق أحكام قانون العمل والتنظيمات، لكن تكون هذه المراقبة على مرحلتين: في مرحلة قبل التعاقد ومرحلة بعد التعاقد.

أولا: قبل مرحلة التعاقد

حيث قيد المشرع الجزائري هذه المرحلة بأربعة عناصر وهي النصوص القانونية فعدم التقييد بها يؤدي إلى بطلان العقد وهي:

1. تحديد سن الأدنى للتشغيل.
2. عدم التشغيل للأطفال في أعمال خطرة.
3. الحصول على رخصة من الولي الشرعي.
4. إجراء الفحص الطبي قبل مباشرة العمل[1].

I. تحديد السن الأدنى للتشغيل

حسب المادة 15[2] من قانون العلاقات للعمل الجزائري رقم 90-11 فنطاق سن الطفل بين 16 إلى 18 سنة هي مجال مسألة المستخدم في تنفيذ قوانين تنظيم تشغيل الطفل[3].

ثم إن معظم التشريعات ربطت السن الأدنى للتشغيل بإتمام مرحلة التعليم الإلزامي حيث تتراوح الفطرة العمرية ما بين 14 و 16 عاما وهذا ما جاءت به اتفاقية الطفل سنة 1989 .

[1] كيفي مغديد قادر المسئولية العقدية الناشئة عن تشغيل الأحداث دراسة المقارنة مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت 2016
[2] المادة 15 من قانون العلاقات للعمل الجزائري رقم 90-11
[3] معموري كمال النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الوطني والمقارن الملتقى الدولي الأول حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول المنظم من طرف جامعة البليدة 2 ومخبر قانون العقار يومي 21-22 نوفمبر 2018

II. مراقبة تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة

حيث يتأكد مفتش العمل من نوعين العمل الذي يمارسه القاصر إلا أن هذا الأمر يصعب على مفتش العمل لأن المشرع الجزائري لم يضع قائمة واضحة للأعمال المحضورة بل اكتفى في المادة 15[1] من قانون 90-11 بقوله كافة الأعمال الخطرة أو التي تقوم فيها النظافة أو تذر بالصحة أو بأخلاقية الطفل بالتالي يعتمد مفتش العمل في ذلك على سلطته التقديرية في تكييف العمل الخطير من عدمه[2].

III. الحصول على رخصة من الولي الشرعي

إن الرخصة لمزاولة العمل القاصر من طرف الولي وثيقة غاية في الأهمية فهي تعد بمثابة العقد المبرم بين الطفل العامل والمستخدم ثم أن الرخصة تعد حماية من الاستغلال الاقتصادي.

IV. إجراء الفحص الطبي قبل المباشرة العمل

لقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى جهاز طب العمل وذلك للتأكد من سلامة الطفل البدنية والنفسية وذلك من خلال الاطلاع على ملفات الطبية للطفل والتأكد من سلامتها

ثانيا: مرحلة ما بعد التعاقد

فبعد الالتزام المستخدم بالقيود الأربعة السابقة تبدأ مرحلة ما بعد التعاقد إلا أن المشرع خصها بجملة من القيود الواجب تنفيذها والتي سأذكرها فيما يلي:

[1] المادة 15 من قانون العلاقات للعمل الجزائري رقم 90-11

[2] خواثر سامية دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال حولية جامعة الجزائر 1 العدد 32 الجزء الرابع ديسمبر 2018 ص 514

I. مراقبة الحجم الساعي لتشغيل الطفل في الأعمال الإضافية وأيام العضل الرسمية والراحة الأسبوعية والسنوية والأعمال الليلية

لقد حدد المشرع الجزائري أوقات العمل بأربعين ساعة أسبوعيا مقسمة على خمسة أيام بمعدل ثمان ساعات يوميا كما حضر المشرع أيضا تشغيل الأطفال ليلا أقل من تسعة عشر سنة إلا بترخيص مفتش العمل المختص إقليميا.

II. دفع أجرة الطفل

لقد نصت المادة 149[1] المعدلة بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، على ضرورة أن لا يقل أجرة العامل عن أجرة الوطني الأدنى المظنون والمحدد في الجزائر 18 ألف دينار جزائري، بالتالي عندما يقل أجر العامل عن أجر الأدنى المضمون فهذا يعتبر مخالفة وإضافة إلى ذلك يجب تقديم قسيمة الراتب عند تسليمه وتكون مطابقة للأجر المقبوض وذلك طبقا للنص المادة 90-11، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى عنصر الأجر بالنسبة للأطفال إلا من خلال أجرة المتدربين في إطار عقود التمهين.

III. مراقبة إجراءات الوقاية والأمن وطب العمل

يتدخل مفتش العمل لمراقبة إجراءات الوقاية والأمن وطب العمل للعمال البالغين منهم والقصر حيث يمارس مفتش العمل هذه الرقابة رفقة طبيب العمل.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لمفتش العمل

تؤدي مخالفة القوانين والمنظمات للعمل إلى تحويل الدعوة العمومية بحيث يحيل المفتش العمل المخالفة إلى القضاء مباشرة.

[1] المادة 27 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

اتصال مفتش العمل بالدعوى العمومية:

تنص المادة 14 من قانون 90-3[1]: "يلاحظ مفتش العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذين يتولون الشهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الامر رقم 66-155[2] المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تتمتع محاضر مفتشي العمل بالقوة الحجية ما لم يطعم فيها بالاعتراض"، بالتالي فإن مفتش العمل يتمتع بصفة الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري وإثبات الجرائم المرتكبة في قطاع العمل وذلك عن طريق تحرير المحاضر بثبوتية.

حيث تنص المادة 214[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يكون المحاضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأرد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"، بالتالي المحاضر المحررة من طرف المفتش العمل تقع في دائرة المخالفات التي لها قوة ثبوتية لحين إثبات عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود.

وهناك محاضر يحررها مفتش العمل تقتضي توقيع العقوبة فورا على الجاني وهي ما يسمى:

أ. بالمحاضر الفورية: وتكون في حالة تعرض العمال لأخطار جسمية بسبب الأساليب الوقاية أو النظافة، أن تحرر هذه المحاضر في حالات تالية:

- تشغيل الأطفال أقل من 16 سنة
- عدم انتساب إلى الضمان الاجتماعي
- مخالفة التنظيمات في تشغيل اليد العاملة الأجنبية

[1] المادة 14 من قانون 90-3
[2] للمادة 27 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
[3] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية

- عدم التقييد بالأحد الأدنى للأجور الذي يجب أن لا تقل عن 18 ألف دينار جزائري شهريا
- عدم احترام إجراءات الوقاية والأمن وطب العمل

ب. محاضر بعد الاعذار: وهي محاضر يحررها المفتش العمل لوجود المخالفات لكن بعد أن يوجه أعذارا للمستخدمين وتتمثل في:

i. مخالفة الأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات:

وذلك في حالة مخالفة وخرق الأحكام الآمرة في قانون العمل يلزم المستخدم بالامتثال بها في أجل ثمانية أيام تحت طائلة تحرير محاضر بالمخالفة الذي يختر به الجهات القضائية بحكم قابل للتنفيذ بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف[1].

ii. مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل

بحيث تختلف المدة الممنوحة من طرف المفتش العمل المستخدم للتدارك المخالفة على حسب جسامة الأخطاء حيث يتراوح أجل الإنذار بين يوم واحد وثلاثة أشهر[2]، بحيث أنه يمهل المفتش العمل المستخدم فترة ثلاثة أشهر كحد أدنى لاستحداث مصلحة لطب العمل والتكفل بتجهيزاتها وذلك تقل لنص المادة 26 و36[3] من قانون 93-120 ومهلة 5 أيام وشهر واحد في حالة عدم احترام القواعد العامة للحماية في مجال حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

وتنص المادة 18-3[4] من الأمر رقم 66-155 المؤرخ بـ 8 يوليو سنة 1966 على أنه:

[1] المادة 12 من قانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل،
[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 المؤرخة في 19-5-1993
[3] المادة 26 و36 من قانون 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل
[4] المادة 18-3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

"ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوها في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريرها وعند إرسال هذه المحاضر إلى النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية المختصة إقليميا حيث يتضمن محاضر المخالفة جميع المعلومات التي يبين فيه الهوية الكاملة للمستخدم وصفته وكذا طبيعة المخالفة المرتكبة والنصوص القانونية المنتهكة مع بيان هوية العمال المعينين بالمخالفة إن كانوا محددين أو عدم تحديد هويتهم إن كانت المخالفة تعني جميع عمال المؤسسة المستخدمة إضافة إلى تحديد الزيارات السابقة للمفتشين إلى المؤسسة وبيان جميع تدابير السابقة التي اتخذت ضد المستخدم دون أي نتيجة إلى جانب بيان النصوص القانونية للمخالفات محل المتابع وتحديد العقوبات المقررة لذلك ويتم تحرير المحضر باللغة العربية بأسلوب واضح ودقيق وغير مبهم وفي الأخير يوقع المفتش العمل على هذا المحضر ويختم بخاتم مفتشية ويؤرخه وهذا لحساب آجال التقادم للدعوة العمومية[1].

المطلب الثاني: دور المستخدم في تجسيد الحماية الإجرائية عند تشغيل الأطفال

لقد أسند المشرع الجزائري مسئولية للمستخدم في مجال العمل ففي حالة تهاون المستخدم أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة الخاصة لقواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل حيث ولو كان العامل هو المتسبب في ذلك فإن المسألة والمسئولية تقع عليه لكن يبرأ في حالة ما فبت أن العامل المتسبب في المخالفة كان متعمدا على ذلك.

[1] بنيرة جمال رقابة المفتشية للعمل على تطبيق الأحكام القانوني الاجتماعي مذكرة لنا شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2011-2012 ص 140

وهنا يميز بين المستخدم الطبيعي والمستخدم المعنوي، تقع المسئولية الجزائية الكاملة على مالك المؤسسة او مدير المؤسسة لكن اذا فوض تسيير مؤسسته لشخص ما في هذه الحالة يجب عليه ان يثبت انه خول صلاحيته و سلطته الى المفوض حتى يتبرأ من المسئولية الجزائية[1].

وبذلك يعفى صاحب العمل من المسئولية الجزائية عن تحمل جرائم ارتكبها مستخدمه، وغالبا في التشريع الجزائري يكون مدير المؤسسة الذي دون اسمه في السجل التجاري هو المسئول الجزائي، اما بالنسبة للشخص المعنوي فيكون مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثله الشرعيين لكن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الافعال[2].

وبما ان الشخص الطبيعي هو الذي يتصف بالاسم والحساب الشخص المعنوي فقد عبرت المادة 51[3] مكرر من ق ع ج، عن مسئولية الشخص الطبيعي في تحمله للمسئولية الجزائية باعتباره فاعلا اصليا او شريكا في ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: دور الرقابة الداخلية في تجسيد الحماية الاجرائية

تتجسد الرقابة الداخلية من خلال اللجان المتواجدة في مكان العمل، حيث تلعب هذه اللجان دورا وقائيا اكثر مما هو رقابي في مجال الوقاية الصحية والامن داخل المؤسسة، وتتشكل هذه اللجان من العمال انفسهم من الهيئة المستخدمة وتتشكل هذه اللجان من العمال أنفسهم من الهيئة المستخدمة وذلك لإضفاء طابع التشاركية في صنع القرار، ومن أهم هذه اللجان:

[1] جهل معتمد للأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل مذكرة لنا للماجستر في القانون الاجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2012-2011

[2] المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 يعدل ويتم امر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 71 المؤرخة في 10-11-2004

[3] المادة 51 مكرر من ق ع ج

لجنة المشاركة، أجهزة الوقاية الصحية والأمن، وقد تمارس هذه الرقابة من طرف طبيب العمل في مجال تخصصه.

أولا: الرقابة في طبيب العمل في التشريع الجزائري

تعود ممارسة طبيب العمل إلى قانون 18-11 المتعلق بالصحة[1]، وقد ألزم المشرع المستخدم بإنشاء مصلحة لطيب العمل وطيب العمل هو إلزامية مستخدم وذلك ما له من أهمية بالغة في:

- الحفاظ على صحة العمال ولتعميم ثقافة حفظ الصحة والأمن في العمل وبالتالي تكون كل الظروف الداخلية داخل المؤسسة مستقرة وملائمة
- وقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المستخدمة بإنشاء مصلحة تدعى طيب العمل وذلك طبقا للمادة 13 و14[2] من قانون 88-7 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطيب العمل
- ويقوم طبيب العمل بالفحوصات الأساسية للعمال أثناء التوظيف زيادة إلى الفحوصات الدورية، أما بالنسبة للعمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة فتجرى لهم فحوصات طبية مرتين في السنة على الأقل.

فيقوم الطبيب من:

- التأكد من سلامة العامل من أي مرض خطير أو معدي
- التأكد من استعداد العامل صحيا لشغل المنصب

أما بالنسبة لمستشار الهيئة المستخدمة: فطبيب العمل هو مستشار الهيئة المستخدمة وذلك في المسائل التالية[3]:

[1] قانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018
[2] المادتين 13 و14 من قانون 88-7 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن
[3] المادة 22 المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 19-5-1993

- تحسين ظروف الحياة والعمل في هيئة المستخدمة
- النظافة العامة في أماكن العمل
- نظافة مصالح الإطعام ومراكز الاستقبال وأماكن الحياة
- تكييف مناصب العمل وتقنياته والتأثير مع البنية الجسمية البشرية
- حماية العمل من الأضرار لاسيما استعمال المواد الخطرة واختار حوادث العمل والأمراض المهنية
- إرشاد المستخدمين فيما يدين الصحة والنظافة والأمن في وسط العمل
- كذلك يلتزم على الطبيب العمل بالتصريح بالأمراض المهنية للعمال ومتابعتهم وكذا هو ملزم بتحرير الوثائق الإدارية مثل: تحرير التقرير السنوي للأنشطة الطبية وإعداد الإحصائية عن الحالة الصحية للعمال وكذا الملف الطبي المفرد وبطرقة الفحص الطبي وكذا السجل للنشاط اليومي وسجل التقيحات

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل خارج إطار العمل

لقد أكدت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب لوقوع الأطفال في الانحراف وأن تخدم هذه التدابير مصلحة الطفل الفضلى[1]، وأول ما يجب حماية الطفل به ومنه الحماية الاجتماعية وفق إجراءات قضائية سواء للطفل الجاني أو المجني عليه.

لذا سوف أبين الحماية الإجرامية للطفل المعرض للخطر (المطلب الأول) والحماية الإجرامية القضائية (المطلب الثاني).

[1] مبادئ الأمم المتحدة التوجهية لمنع جنوح الأحداث مبادئ الرياض التوجهية اعتمد ونشر بقرار للجمعية العامة 112-45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 متاح على موقع وزارة العدل الجمهورية اللبنانية

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر المعنوي

يعرف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه: "الحدث الذي لم يحرف بعد يعني أنه لم يرتكب جرماً بعد لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة محتملة أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف"[1].

ويعرف فقه القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالاً مجرمتاً قانوناً إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبأ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية أن تضعها في المنزل نحو الجنوح أو الإجرام فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطيرة اجتماع في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية يتوقع مع استمرار اقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل[2].

أما بالنسبة للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد في المادة 2[3] منه حيث عرفت الطفل المعرض للخطر المعنوي ب"الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له وتكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

وحسب المادة اثنان من الاجراءات الجزائرية تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديها وبقائه دون سند عائلي
- تعرض الطفل الاهمال والتشرد
- المساس بحقه في التعليم

[1] سعاد تيالي دور القضاء في الحماية الأحداث دراسة مقارنة ورسالة دكتوراه في قانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبدالله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس 2008 ص 16

[2] فتوح عبدالله شادلي قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية مؤسسة الثقافة الجامعية مصر 1991 ص 28

[3] المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

- التسول بالطفل او تعرضه للتسول
- عجز الابوين او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها ان تؤثر على سلامته البدنية او النفسية او التربوية
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه او اتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي
- اذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي اذا كان الطفل ضحية جريمة من اي شخصين اخر اذا اقترضت المصلحة للطفل حمايته
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف اشكاله من خلال استغلاله في المواد الاباحية وفي البغاء واشراكه في العروض الجنسية
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضرًا بصحته او سلامته البدنية او المعنوية
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاتراب وعدم الاستقرار
- الطفل اللاجئ

الطفل الجاني: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .... لغاية اخر المادة

الفرع الاول: الحماية الاجرائية الاجتماعية للطفل

قد انتهج المشرع الجزائري حماية اجرائية اجتماعية للطفل المعرض للخطر المعنوي، وذلك باسناد هذه الحماية لهيئة ادارية وذلك على المستوى الوطني المتمثلة في:

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذا مصارح الوسط المفتوح.

اولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

هي هيئة وطنية متابعة لدى مصارح الوزير الاول تعنى بالصهر على حماية وترقية حقوق الطفولة تتمتع بكامل الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، ويترأس الهيئة مفوضا وطني يعين بموجب مرسوم رئاسي وذلك من بين الشخصيات التي لها اهتمام بالطفولة او بالخبرة المطلوبة[2].

حيث يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل وذلك من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئة العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقسيمها الدوري .
- متابعة الاعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملة مستغليهم وتطوير السياسات مناسبة لحمايتهم.
- ابداء الرأي في تشريع الوطني السري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

[1] المادة 11 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل
[2] المادة 12 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل

- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[1].

وتتدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل عن طريق المفوض الوطني اما عن طريق الطفل او ممثله الشرعي او اي شخص طبيعي او معنوي او من المفوض من تلقاء نفسه، وللهيئة رقم اخضر مجاني لتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل وهو 11-11 فتقوم الهيئة بالتحقيق ثم تحول الى مصالح الوسط المفتوح المختص اقليميا.

حيث كشفت رئيسة الهيئة انها تتلقى يوميا ما بين 2000-4000 مكالمة تصبح حول طلب توجيهات واستفسارات حول موضوع الطفولة[2].

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح

تعتبر مصالح الوسط المفتوح مصالح ولائية حسب المادة 19[3] من الأمر 75-64 معناه مصلحة واحدة لكل ولاية على الأقل وتأخذ المصلحة على عاتقها الأحداث تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين كما للمصلحة أيضا دور في مرحلة العلاج داخل المركز، كما تهدف المصلحة إلى معرفة الأسباب الحقيقية وعوامل تواجد الحدث في الخطر المعنوي وتقديم واعتماد الحلول والاقتراحات لإدماجه اجتماعيا.

وتتشكل المصلحة من موظفين مختصين مثل المربين والمساعدين الاجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وحقوقيين[4].

[1] المادة 13 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل
[2] تصريح رئيسة الهيئة الوطنية للحماية وترقية الطفولة يوم السبت 14 جويلية 2018 على موقع وكالة الأنباء الجزائرية
[3] المادة 19 من الأمر 75-64
[4] المادة 21 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل

من المهام الموكلة لهذه المصلحة وبعد اخطارها على وجود فعليا خطر على الحدث، فتقوم أولا بالتأكد من وجود خطر الذي يهدد الطفل بالتحقيق والانتقال إلى عيد المكان تواجد الطفل الاستماع إليه وإلى وليه الشرعي، وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

ويتعين ويمكن لمصالح وسط المفتوح عند الضرورة أن تطلب تدخلني من نيابة العامة أو قاضي الأحداث.

فإذا كانت نتيجة الأبحاث والتحقيقات بعدم وجود الخطر فتقوم بذلك بإعلام الطفل وممثله الشرعي.

لكن إذا تحقق عكس ذلك فتقوم بالاتصال بممثل الطفل الشرعي من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لإبعاد الخطر عنه ويمكنهما رفض الاتفاق، ويدون الاتفاق في محبر يوقع عليه جميع الأطراف[1].

وتنص المادة 25[2] من القانون 15-12 وعلى سبيل الحصر التدابير التالية في حالة وجود الخطر:

ابقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير التالية :

- ألزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية
- اخطار الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل
- اتخاذ احتياطات ضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية

[1] المادة 24 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل
[2] المادة 25 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل

- ثم ان في حالة اخطار مصالح الوسط المفتوح بعض الاحداث يجب ان يميز بين ثلاثة انواع الاخطارات

أولا: اخطارات الوجوبية: وهي في المادة 27 على سبيل الحصر[1]:

- عدم التوصل الى اي اتفاق في أجل ان اقضى عشرة ايام من تاريخ اخطارها
- تراجع الطفل او مثله الشرعي
- فشل التدبير المتبق عليه بالرغم من مراجعته

ثانيا: الاخطارات الفورية: وذلك في حالتين

اما في حالات الخطر الحاد او الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في اسرته خاصة اذا كان الطفل ضحية جريمة المرتكبة من طرف ممثله الشرعي[2].

ثالثا: الاخطارات الدورية: بحيث تلتزم مصالح الوسط المحتوى في اعلام المفوض الوطني كل ثلاثة اشهر بتقرير مفصلة عن الاطفال التي تكفلت بهم وكذا مصير الاخطارات الواردة اليها من طرف المفوض الوطني، وكذا اعلام قاضي الاحداث دوريا بالاطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم[3].

وتضع الدولة حسب المادة 30[4] تحت التصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

[1] المادة 27 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل
[2] المادة 28 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل
[3] المادة 29 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل
[4] لمادة 30 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية القضائية

لقد وسع المشرع الجزائري حماية الطفل المعرض للخطر بالتكفل به من خلال الحماية الاجتماعية وذلك كما تطرقنا بالتوفير مراكز خاصة لحمايته ومساعدته وكذا من خلال الحماية القضائية بإعطاء كافة الصلاحية لقاضي الأحداث بالتدخل وذلك من خلال المواد 32-33-34-35-36 إلى غاية المادة 45 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، وبالتالي يتدخل قاضي الأحداث للفصل في النزاعات مع تحديد مسؤولية الشخص مع أخذ التدابير الملائمة في حالات الخطر على الطفل.

ويشترط المشرع الجزائري في نص المادة 449[2] ق إ ج ج الملغاة، أن يكون تعين القاضي الأحداث بشرط أن يكون بين القضاء الذين لهم كفاءة واهتمام بشؤون الأحداث[3].

وتدخل قاضي الأحداث لبسط الحماية القضائية هو أقوى من تدخل مصارح الوسط المفتوح وتدخل قاضي التحقيق يكون إما تلقائيا أو عن طريق إخطاره بتعرض الطفل للخضر وذلك إما عن طريق عرضة مكتوبة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو بوكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل[4].

ويقوم أيضا قاضي التحقيق بدراسة شخصية للطفل وذلك بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والنفسية، ولقد وضع المشرع الجزائري قواعد مشانها حماية الطفل الضحية من خلال إجراءات جاء بها

[1] المواد 32-33-34-35-36 إلى غاية المادة 45 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل
[2] المادة 449 ق إ ج ج الملغاة
[3] حمو إبراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2016، ص361
[4] الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي المرجع السابق

قانون الإجراءات الجزائية وكذا تدابير الإقرار هذا الحق وكذا في قانون العقوبات وقانون 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه

نظرا لضعف الطفل البدني والنفسي فإنه عرضة لكافة الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه وأخلاقه من المخاطر لذا بادرت أغلب التشريعات الى وضع أسس قانونية لهذه الفئة الهشة المعرضة دائما لشتى أنواع الخطر والإعتداءات ومن بين هذه القواعد التي جاء بها القانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

1. تحريك الدعوة العمومية

هو أول خطوة في حماية حقوق الطفل القانونية وتحرك عن طريق:

أ. الشكوى :

تعرف الشكوى بأنها البلاغ الذي يقدمه الضحية للسلطة القضائية أو النيابة بطلب بتحريك الدعوة العمومية لتأسس طرفا مدنيا[2]، وهي أول إجراء يتخذه الطفل الضحية لتحريك الدعوة العمومية بشرط تمتعه للأهلية الجزائية ويجوز أن تكون الشكوى إما شفاهة أو كتابة.

ويمكن تقديم الشكوى أمام ضابط الشرطة القضائية تبقى لنص المادة 17-1[3] ق إ ج ج، والتي نصها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية"

[1] قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[2] مولاي ميلاني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1929 ص 23
[3] المادة 17-1 ق إ ج ج

كما يمكن تقديمها للنيابة العامة تبقى لنص المادة 36[1] من نفس القانون والتي مفادها: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها بماله من السلطة الملائمة".

ب. الإدعاء المدني

المدعي المدني هو الشخص المتضرر من جناية أو جنحة حيث يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص وتقدم من الولاية عليه.

ج. التكليف المباشر بالحضور

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337[2] مكرر من قانون الإجراءات الجزائية موضوع التكليف المباشر بالحضور وذلك في خمسة جرائم وهي:

- جنحة ترك الأسرة
- جنحة تسليم الطفل
- جنحة الانتهاك حرمة المنزل
- جنحة القذف
- جنحة اصدار شيك بدون رصيد

2. تسليم الطفل لشخص مؤتمن

الاصل هو ان يتم التسليم الطفل للطفل الضحية لوالديه لانها العائلة البيئية الطبيعية الاكثر امنا واستقرارا للطفل لكن لا يحد به الى غيرهم الا في الحالات الاستثنائية مثل:

[1] المادة 36 من ق إ ج ج
[2] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

- اذا كان الطفل ضحية اذى جسدي او نفسي او تعرض الى اعتداء جنسي من قبل الوالدين او احد الاولياء اموره
- اذا اهمل الطفل من والديه او تخلوا عنه او تم استغلاله بوجه غير مشروع
- اذا ظهرت على الطفل سلوكات ذات خطورة جسمية ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بامكانياتهم المتواضعة

ويجب على الوالدين في هذه الحالة تحصيل النفقة لهذا الحدث او من طرف الاشخاص المسؤولين عنه ماليا[1] ووفقا لنص المادة 493[2] ق إ ج ج، اعطى المشرع لقاضي الاحداث الصلاحية تسليم الطفل في حالة جناية او جنحة الى شخص جديد بالثقة او الى مؤسسة او يتعهد به الى المصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

3. تنفيذ الاحكام لصالح الطفل

قد يتطلب تنفيذ الاحكام اما التأجيل او التعجيل وذلك حسب ومراعاة لمصلحة الطفل في الحماية والرعاية والتربية.

أ. التأجيل والتنفيذ لصالح الطفل

يكون التأجيل من خلال المادة 16[3] من قانون التنظيم للسجون فقد منح المشرع من خلالها للمحكوم عليه حق التأجيل لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم وذلك حماية لأطفالهم القصر بل وحتى

[1] المادة 27-14 من اتفاقية حقوق الطفل المعتبدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2011 1989 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992

[2] المادة 493 ق إ ج ج

[3] المادة 16 من قانون التنظيم للسجون

للمرأة الحامل او الام لولد يقل عن 24 شهرا، وذلك حتى يضمن للطفل التربية والرعاية والعناية الكافية في دفء عائلي.

وبناء على المادة 130[1] من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين فقد أجاز المشرع للقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة وذلك لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة وذلك لبعض الأسباب من بينها:

إذا كان الزوج المحبوس وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

كما تنص المادة 155[2] من نفس القانون على أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضى عدل الطفلين دون 24 شهرا.

ب. تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل

جعل المشرع الجزائري حالة تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل وذلك بخصوص نفقة وذلك من خلال المادة 75[3] ق ا ج،

على أنه يجب نفقة الولد على الأب فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولنا للدراسة وتسقط بإلغائها.

الفرع الثاني: تدابير حماية الطفل المجني عليه

سوف أتعرض في هذا الفرع إلى التدابير المقررة لأطفال المعرضين للخطر ويقصد بالخطر خطر الإنحراف وخطر الإجرام ومن بين هذه التدابير الوقائية الإصلاحية:

[1] المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين
[2] المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين
[3] المادة 75 ق ا ج

أولا: التسليم: بحيث يهدف من خلاله المشرع إبقاء الطفل أو الحدث من عائلته الطبيعية التي يتوفر فيها الأمن والأمان والعطف والحنان وتدابير التسليم هي

أ- إبقاء القاصر في أسرته.

ب-أعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسان صفة الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط من يعاد إليه القاصر .

ت-تسليم القاصر إلى أحد أقربه إلى آخرين تبقى لكيفيات حق الحضانة .

ث-تسليم القاصر إلى شخص موثوق به .

ثانيا: التدابير الإيواء: إن تدابير الإيواء المقررة هو التي نشأت بموجب الأمر رقم 75-64[1] تحتوي على مصلحة أو أكثر من المصالح التالية:

a) مصلحة الملاحظة: مهمتها دراسة شخصية الدفل وذلك بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن 6 أشهر ويرفعه بعدها التقرير إلى قاضي الأحداث حيث لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن

b) مصلحة التربية: وهي المكلفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني

c) مصلحة العلاج البدني: مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للحدث القادم من مصلحة التربية

وتتمثل تدابير حماية الطفل المجنية عليها عامة في:

[1] الامر رقم 75-64 المؤرخ في 26 -9- 1975 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الجريد الرسمي رقم 81 بتاريخ 10 -10- 1975

- إلحاق الطفل بالمركز الإيباء أو المرافقة وذلك يسبب للأطفال المشردين والمتسولين واليتامى بدون مأوى
- إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة
- إلحاق الطفل بمؤسسة أو معهد التربية أو التكوين

خاتمة:

الخاتمة

بالرغم من حرص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لتحقيق مبدأ الحماية ولتحقيق أيضا المصلحة الفضلى للطفل وجعلها مقدمة ومقدسة ومحل كل اعتبار، الا ان الطفل لا زال يشغل الى حد الان في جميع المجالات، وذلك بسبب تفشي ظاهرة الفقر والضغوطات وصعوبة ظروف الحياة داخل الاسرة والمستوى المعيشي المتدني، وبالتالي الحاجة الاقتصادية هي الدافع الرئيسي لاقدام الاطفال على العمل، وعليه من خلال هذه الدراسة استوقفت بعض النتائج التالية:

اولا: الطفل العامل حسب تشريع العمل الجزائري هو كل شخص طبيعي لم يبلغ 16 سنة.

ثانيا: معنى الاستغلال الاقتصادي للطفل العامل هو استغلال الحاجة الاقتصادية للطفل وضعفه في اعمال شاقة وخطرة دون احترام للسن الادنى للتشغيل مما يجعل عمل الطفل اعاقة لتعليمه واضرارا بما صحته وبنموه البدني والعقلي والمعنوي والاجتماعي.

ثالثا: يترتب على عمل الأطفال آثار إيجابية وأخرى سلبية، أما الأولى فتتمثل في العمل النافع المناسب لعمر الطفل وقدراته وكذا في بناء شخصيته.

أما الثانية فتشمل الجزاءات المدنية والجنائية عن كل إخلال بالنصوص القانونية المتعلقة بعمل الأطفال.

رابعا: إن حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي تقر له فرصة اتمام دراسته وكذا تجنب تعرض الطفل للعنف والأمراض وإصابات العمل.

خامسا: لم يشمل الطفل المجني عليه بحماية اجتماعية وقضائية خاصة على غرار الطفل الجاني والطفل المعرض للخطر بل ترك نفس الإجراءات التي تسري على المجني عليه البالغ.

سادساً: يكمن تدخل مفتش العمل في حالة وجود علاقة عبل بين المستخدم والعامل، إلا أنه من الناحية التطبيقية يجد مفتش العمل صعوبة في إثبات هذه العلاقة في تشغيل الأطفال، خاصة في بعض المهن الحرفي التقليدية.

سابعاً: لم يحدد المشرع الجزائري حدود ساعات عمل الأطفال ولا حتى فترات الراحة ولا المدة القصوى لبقاء الطفل في العمل.

ثامناً: هناك بعض الأعمال التي يقوم بها الأطفال لا تدخل في دائرة التجريم كتشغيل الأطفال في المنازل والتي لم يتناولها المشرع في قانون 90/11.

تاسعاً: عقوبة الاستغلال الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 139 من قانون حماية الطفل الجزائري لا تتوافق مع طبيعة الجرم المرتكب وصفة المجني عليه والمحددة بسنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دج

عاشرًا: لم يحدد المشرع الجزائري قائمة الأعمال التي يمكن اعتبارها التسولًا.

أحدى عشر: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد فئة الأعمال الخطرة التي يحظر على الطفل القاصر مزاولتها مما صعب على مفتش العمل خلال عمليات التفتيش.

وعلى ضوء هذه النتائج اقترح ما يلي:

1-تحديد قائمة للأعمال الخطرة التي يحظر على الطفل في قيام بها.

2 -إدراج أحكام تشغيل الأطفال في المنازل عمن قانون 90/11.

3 -إشراك الجمعيات الخيرية في حماية الطفولة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المشرفة على الطفولة خاصة مصالح الوسط المفتوح.

4 -إنشاء صندوق للتكفل بالأطفال الذين في خطر أو المجني عليهم.

5 -إنشاء تقنين خاص ينظم عمل الأطفال.

6 -سن قوانين ردعية لحماية الأطفال من استغلالهم في الأعمال اللاأخلاقية وفي جرائم الاتجار بهم وبأعضائهم البشرية وكذلك في جرائم الاسترقاء من خلال رفع الغرامات وتشديد العقوبات المتعلقة بهذا المجال.

7 -كان على المشرع إلزام المستخدم لمسك دفتر خاص بالعمال الأطفال وذلك من أجل تسهيل مهام مفتش العمل في المراقبة.

8 -تنظيم دورات تكوينية لمفتشي العمل لتمكينهم من الإشراف على تطبيق الأحكام الخاصة بعمل الأطفال وتطوير آليات التفتيش والرقابة على عمل الأطفال.

وفي الأخير فإن القضاء على عمل الأطفال يتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية على حد سواء، بمحاربة أولا الأسباب الدافعة لعمل الأطفال في سن مبكرة وأهمها الفقر، بحيث لا يمكن القضاء على عمل الأطفال إلا بالقضاء على الفقر، ويكون ذلك عن طريق تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة مع توفير الحماية الاجتماعية للأطفال، وجودة التعليم لمحاربة الجهل والأمية ومحاربة التسرب المدرسي الذي يدفع

بالأطفال إلى سوق العمل، وكذا إيجاد الحلول اللازمة لمحاربة ظاهرة الاستغلال الاقتصادي وظاهرة تشغيل الأطفال في سن مبكرة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

- اتفاقية 138 لسنة 1973 والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 يوليو 1976 مكتبة حقوق الإنسان www.hrlibrary.umm.edu
- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 جريدة الرسمية عدد 91 بتاريخ 23- 12- 1992
- اتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حضر أسوء أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها مكتبة حقوق الإنسان www.hrlibrary.umm.edu
- اعلان حقوق الطفل لسنة 1959 متاح على موقع مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسونا http://hrlibrary.umm.edu
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 71 المؤرخة في 10-11-2004
- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 يتضمن تتميم وتعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الإجراءات الجزائية
- الامر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبري 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية العدد 15 المؤرخ في 22 فيفري سنة 1972
- الامر رقم 75-64 المؤرخ في 26 -9- 1975 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الجريد الرسمي رقم 81 بتاريخ 10 -10- 1975

- بروتوكول اختياره الاتفاقية حقوق الدفن بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة 2002
- تنص م 321 من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دمار جزائري كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد مرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر تحقق من شخصيته
- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015
- قانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018
- قانون 85-05 المؤرخ في 16 -2- 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم جيم راء للجمهورية الجزائرية العدد 8 المؤرخ في 17 - 2- 1985 التي نصت على لا يجوز ان يكون انتزاع الاعضاء او الانسجة للبشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية
- قانون 88-7 المؤرخ في 26 -1- 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن والطب العمل ج ر عدد 4 الصادر بتاريخ 27 واحد 1980
- قانون الحالة المدنية
- قانون العقوبات
- قانون رقم 15 الموافق 23 يوليو 2015 المتضمن القانون التكميلي لسنة 2015
- قانون رقم 88-7 والمعدل حسب المادة 98 من قانون 17 -11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017
- قانون رقم 90-11 حسب المادة 99 من قانون رقم 17 -11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالي لسنة 2018 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 ديسمبر 2017

- المادة 12 من قانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخ في 07 فبراير 1990
- المادة 151 من قانون رقم 90-11 والمعدل حسب المادة 99 من قانون 17 -11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالي لسنة 2018 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 ديسمبر 2017
- المادة 19 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي متاح عبر الموقع www.unhcr.org/ar/543a31166-html
- المادة 22 المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 19-5-1993
- المادة 27-14 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2011 1989 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992
- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 المؤرخة في 19-5-1993
- المادة 49 مؤرخة ب 11 يوليو 1966 وتنص على لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر التي لم يكمل عشر سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من العشرة على الأقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة

- المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 يعدل ويتم امر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 71 المؤرخة في 10-11-2004
- المادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمن بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016
- مبادئ الأمم المتحدة التوجهية لمنع جنوح الأحداث مبادئ الرياض التوجهية اعتمد ونشر بقرار للجمعية العامة 112-45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 متاح على موقع وزارة العدل الجمهورية اللبنانية
- المرسوم التنفيذي 93 120 المؤرخ في 15 خمسة 1993 المتعلق بالطب العمل ج ر عدد 33 سنة 1993

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دارس صادرة للطباعة والنشر، بيروت.
- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة ، 2008.
- أميرة محمد بسكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العام العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- الحسنين الحمد بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط،1 2005.

- زهدوار اشواق، المسئولية الجزائية ناجم عن الاتجار بالاعضاء البشرية وفق قانون العقوبات كتاب جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64، 2010.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- العربي باختيح، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- العسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- العمل صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي الأطفال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.
- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008.
- فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- فوزية محمد الناجحي نجاحي اكرام محمود الجندي، الابعاد الاجتماعية لظاهرة التشرد الاطفال خطورة اطفال الشوارع الأسباب المشاكل الحلول وسبول العلاج، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015 .
- المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1997 .
- مهى أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية للحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهرة العربية، .2010

ب-الاطروحات والمذكرات الجامعية

الاطروحات الجامعية

رسائل الدكتوراه

- إبراهيم الفخار حمو ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2016.
- حماس هدية. الحماية الجنائية للطفل الضحية: دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. 2014-2015.
- الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي: دراسة مقارنة. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2018-2019.
- سعاد التيالي. دور القضاء في حماية الأحداث: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. 2008.
- سعاد تيالي. دور القضاء في حماية الأحداث: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس. 2008.
- سلامة عبد التواب عبد الحليم. حماية الطفولة: دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل. القاهرة: دار النهضة العربية. د. س. ن.
- مغديد قادر كيفي. المسئولية العقدية الناشئة عن تشغيل الأحداث: دراسة مقارنة. بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية. 2016.

مذكرات الماجيستر

- بالقاسم سويقات. الحماية الجزائية للأطفال في القانون الجزائري. مذكرة مقدمة لشهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصد مرباح، ورقلة. 2010-2011.
- جهل معتمد. الأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران. 2011-2012
- منيرة جمال. رقابة المفتشية للعمل على تطبيق الأحكام القانونية الاجتماعية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران. 2011-2012.

مذكرات الماستر

- ايناس محمد البهجي. جرائم الاتجار بالبشر. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2013.
- شيماء. منع الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة. 2019.
- عبدالله وصورية، عيش خديجة. حماية الأطفال من جرائم الاتجار بهم في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت إشراف د. نادية روحانة. د. س. ن.

ج- المقالات العلمية

- أنيس حسيب السيد المحلاوي. نطاق الحماية الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2016.

- سامية خواثر. دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال. حولية جامعة الجزائر 1، ع 32، الجزء الرابع. ديسمبر 2018.
- سليمان بدري الناصري. الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2010.
- صلاح رزق عبد الغفار يونس. جرائم الاستقلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة. المنصورة: دار الفكر والقانون. 2015.
- عبد القادر رويس. المسئولية الجنائية لرب العمل عند التشغيل غير القانوني للقصر. مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زابانة، غليزان، ع7. ديسمبر 2016.
- عبد الله شادلي فتوح. قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث: دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية. القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية. 1991.
- عقيلة خرباشي. حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية. مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحث والاستشعارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر. 2009.
- علي عبد القادر القهوجي. شرح قانون العقوبات: القسم العام: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. 2002.
- كمال معموري. النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الوطني والمقارن. في الملتقى الدولي الأول حول عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول، جامعة البليدة 2 ومخبر قانون العقار. 21-22 نوفمبر 2018.
- مجلة الحقيقة. ع 26. جامعة ادرار، الجزائر. د. س. ن.
- مساعد عبد الوهاب. حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتام الغصد، الجزائر. 2016.

- موسى الاسود، و الطاهر ضلول. الأساس القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل. جامعة بليدة 2، بليدة، الجزائر. د. س. ن.
- ميلاني بغدادي مولاي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. 1929.
- هالة محمد إمام. الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسئولية الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2015.

ح- المواقع الاكترونية

- اخبار الامم المتحدة منظور عالمى قصص انسانية بعنوان الامم المتحدة استرقاق الاطفال في العالم المعاصر لم يعد من الممكن السكوت عليه من الانترنت
- تصريح رئيسة الهيئة الوطنية للحماية وترقية الطفولة يوم السبت 14 جويلية 2018 على موقع وكالة الأنباء الجزائرية
- من استبعاد الاطفال الى الحرية 21 جام في 2016 Kailash Satyarthi وترجمة ابراهيم محمد علي من الانترنت
- من موقع https://www.youm7.com/story بعنوان جد سليمة يتناول كريمة الاتجار بالأطفال
- من موقعhttps://www.ohchr.org/instruments بعنوان بروتوكول من أقام معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال
- من موقع https://www.ohchr.org/instruments بعنوان الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق

- من موقع الجزيرةhttps://www.aljazeera.net بعنوان تعرف على قانون التجريب العبودية في موريطانيا الموسوعة
- من موقع سكاي نيوز عربية http://skynewsarabia.com بعنوان قانون بريطاني يشدد عقوبة الرق
- من موقع ويكيبيديا فيديو بعنوان الغاء العبودية
- الموقع الرسمي لمنظمة العمل العربية على الموقع الالكتروني www.alolabor.org
- Article 3 paragraph (a) of the protocol to prevent suppress and punish trafficking in persons date of access, http://www.unode.org/en/human-trafficking/

الملخص:

من حقوق الطفل التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وأي عمل يشكل خطراً على صحته ونفسيته وأخلاقه وتعليمه. بناءً على ذلك، بادرت منظمة العمل الدولية عبر اتفاقية رقم 182 لعام 1999 بتحديد الأعمال المحظورة على الأطفال، خاصة تلك التي تُعتبر جرائم إنسانية مثل الرق والاتجار بالبشر واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والبغاء والدعارة والمواد الإباحية. تهدف هذه المذكرة إلى محاكاة هذه الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، من خلال الوقوف على الحماية الجنائية للطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي بمفهومه الواسع، وكيفية بسط هذه التشريعات الحماية الموضوعية والإجرائية عبر قانون الطفل وقانون العمل والقانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

الطفل، الإستغلال الإقتصادي، الحماية الجنائية، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية تشغيل الأطفال، التسول